

جامعة عين شمس
كلية الآداب
الدراسات العليا

اللائحة الجديدة للدراسات العليا "بنظام الساعات المعتمدة"

(وفقا للتعديلات التي طلبتها لجنة قطاع الآداب بالمجلس الأعلى للجامعات)
يناير ٢٠١٨م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
١	فهرس المحتويات
٣	مقدمة
٥	كلمة عميدة الكلية
٦	فصل تمهيدي
٦	أولا : الرؤية المستقبلية للكلية
٦	ثانيا : رسالة الكلية
٧	ثالثا : أهداف الكلية
٨	رابعا : الأقسام العلمية المشاركة ببرامجها في نظام الساعات المعتمدة
١٣	خامسا : تعاريف عامة
١٣	١- التعريف بالنظام الأكاديمي وبرامج الدراسات العليا التي تتيحها هذه اللائحة
١٤	٢- تعريف البرنامج الدراسي
١٤	٣- التعريف بنظام الدراسة
١٥	٤- تعريف الساعة المعتمدة
١٥	٥- تعريف مدة الدراسة
١٥	٦- التعريف برسوم الدراسة
١٦	٧- تعريف التسجيل
١٦	٨- التعريف بالإرشاد الأكاديمي
١٨	الفصل الأول: قواعد عامة
١٨	مادة (١): منح الشهادات والدرجات العلمية
١٨	مادة (٢): التقديرات العلمية
٢١	مادة (٣): حساب نقاط المقررات
٢٢	مادة (٤): مواعيد الدراسة والقيود
٢٣	مادة (٥): شروط القبول والقيود
٢٣	مادة (٦): قواعد دراسة المقررات (التسجيل والتعديل والانسحاب والتحسين)
٢٦	مادة (٧): الامتحانات
٢٦	مادة (٨): إيقاف / مد القيد أو التسجيل
٢٧	مادة (٩): إلغاء/ إعادة القيد أو التسجيل
٢٧	مادة (١٠): الإشراف على الرسائل العلمية
٣٠	الفصل الثاني: برامج الدراسات المهنية
٣٠	مادة (١١): برنامج دبلوم الدراسات المهنية
٣١	مادة (١٢): برنامج الماجستير المهنية
٣٢	مادة (١٣): برنامج الدكتوراه المهنية

٣٣	الفصل الثالث: برامج الدراسات التخصصية في الآداب
٣٣	مادة (١٤): برنامج دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب
٣٤	مادة (١٥): برنامج الماجستير في الآداب
٣٥	مادة (١٦): برنامج الدكتوراه في الآداب
٣٦	مادة (١٧): شروط التسجيل (للماجستير والدكتوراه)
٣٧	مادة (١٨): تحويل القيد إلى تسجيل (في درجتي الماجستير والدكتوراه)
٣٧	مادة (١٩): متابعة طالب الماجستير والدكتوراه
٣٨	مادة (٢٠): فحص رسائل الماجستير والدكتوراه
٤٠	الفصل الرابع: تصميم وتأسيس وإدارة البرامج البينية للماجستير والدكتوراه
٤٠	مادة (٢١): الهيكل الإداري للبرامج البينية للماجستير والدكتوراه
٤١	مادة (٢٢): مهام لجنة البحث والمراجعة والتخطيط
٤١	مادة (٢٣): مهام لجنة الإرشاد والتوجيه الأكاديمي
٤٣	مادة (٢٤): شروط التسجيل (للماجستير والدكتوراه) في البرامج البينية
٤٤	الأحكام الانتقالية والعامة
٤٤	مادة (٢٥): أحكام انتقالية
٤٥	مادة (٢٦): أحكام عامة
٤٥	مادة (٢٧): إنشاء الدبلومات
٤٥	تنبيهات

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

انطلاقاً من حرص كلية الآداب - جامعة عين شمس على تحقيق رؤيتها، والحفاظ على سمعتها وتاريخها العريق، ومواكبة تطورات العصر بصورة مستمرة، فقد رأت الكلية تعديل لائحتها الداخلية بنظام الساعات المعتمدة؛ لتتوافق مع القواعد والأحكام العامة المنظمة للدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بجامعة عين شمس، والتعديلات الواردة من المجلس الأعلى للجامعات.

وتسمح اللائحة الجديدة للدراسات العليا بتوسيع قاعدة البرامج (التخصصية والمهنية) من الدبلومات والماجستير والدكتوراه، وفق نظام الساعات المعتمدة، كما يبرز في هذه اللائحة تشجيع كلية الآداب إجراء البحوث المشتركة والبيئية بين الأقسام المختلفة بالكلية أو بين أقسام الكلية وغيرها من الكليات المختلفة داخل الجامعة؛ إثراء للبحث العلمي، وتشجيعاً على إنشاء برامج بينية، تمنح شهادات ودرجات علمية جديدة مبنية على هذا الاتجاه البيئي، بالتعاون مع المؤسسات العلمية والبحثية المختلفة.

وتوضح لائحة الدراسات العليا الجديدة بنظام الساعات المعتمدة بكلية الآداب - جامعة عين شمس، المسميات المتعلقة بالشهادات والدرجات العلمية التي تمنحها الجامعة، وشروط الالتحاق والقبول والتسجيل ببرامج الدراسات العليا، ومتطلبات الحصول على كل درجة علمية، بالإضافة إلى الفترة الزمنية المحددة للحصول على كل منها، علاوة على ضوابط تصميم البرامج البيئية.

وتجمع اللائحة بين ثلاثة مسارات للدراسة في مرحلة الدراسات العليا:

أولاً: مسار الدراسات التخصصية:

ويقصد به برامج الدراسات العليا المتخصصة في إطار التخصصات العلمية القائمة حالياً تحت إدارة الأقسام العلمية المتخصصة بالكلية.

ثانياً: مسار الدراسات المهنية:

ويقصد به برامج الدراسات العليا في التخصصات العلمية ذات الطابع المهني القائمة حالياً تحت إدارة الأقسام العلمية المتخصصة بالكلية، والتي تهدف إلى رفع كفاءة العاملين والمتخصصين في مجالات العمل المختلفة.

ثالثاً: مسار الدراسات البيئية:

ويقصد به الدراسات العليا في إطار برامج تخصصية جديدة، تتأسس تبعاً للخطة البحثية المعتمدة للكلية، بناءً على متطلبات سوق العمل واحتياجات المجتمع المحلي بصفة عامة، وتكون تحت إدارة لجان علمية تناظر الأقسام العلمية المتخصصة في المهام العلمية والإدارية، على أن تخضع هذه اللجان لإدارة مجلس إداري وأكاديمي، يتولى مهمة المتابعة الدورية لمستجدات سوق العمل، وما يتطلبه من إضافة برامج جديدة أو تعديل برامج قائمة أو إلغاؤها.

ونظرا لاشتراك البرامج التخصصية والبرامج البينية في كثير من البنود المتعلقة بالشروط والضوابط، فقد روعي التفريق بين المواد التي تشترك البرامج التخصصية والبرامج البينية في جميع بنودها والمواد التي تحتوي على بنود تختلف فيها البرامج البينية عن البرامج التخصصية، كما روعي في صياغة اللائحة تحقيق أكبر قدر ممكن من المرونة لطالب الدراسات العليا في اختيار مساره البحثي الأكاديمي، بما يناسب قدراته وميوله وتطلعاته، ويخدم أهداف المؤسسة العلمية، تبعا لاحتياجات المجتمع المحلي في نفس الوقت.

وقد تم إعداد اللائحة في ضوء الإطار المرجعي لللائحة الدراسات العليا بجامعة عين شمس، وفي ضوء الإطار المرجعي لقانون تنظيم الجامعات لسنة ١٩٧٢م، ولائحة التنفيذية، والتعديلات التي أجريت عليه، وفي ضوء القرارات الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات، والكتاب الدوري لوزير التعليم العالي، ومن ثم فكل ما لم يتم التنصيص عليه في هذه اللائحة، فالمرجع فيه إلى الإطار المرجعي.

أعضاء لجنة صياغة اللائحة

الإشراف العام

عميدة كلية الآداب

الأستاذة الدكتورة / سوزان القليني

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة عميدة الكلية

▪ الطلبة الأعزاء

تعلمون أبناءى الطلبة أن المجتمعات الراغبة فى التقدم والازدهار تحكمها قوانين وأنظمة تعمل على تحديد الحقوق والواجبات، وكما هو الحال فى أى مجال من مجالات الحياة المختلفة، فإن التعليم أيضا تحكمه أنظمة ولوائح منها على سبيل المثال: الخطط الدراسية ونظام التسجيل فى المقررات ونظم الامتحانات، والتقويم، والحضور، والغياب، والأنشطة وغيرها. ويجب على جميع الطلبة معرفتها، والاطلاع عليها حتى يتمكن كل فرد من معرفة واجباته ومسئوليته، والالتزامات الملقاة على عاتقه خلال فترة دراسته الجامعية.

إن النظام الأكاديمى للدراسات العليا الذى بين أيديكم يتضمن شرحا تفصيليا عن كل ما يتعلق بالدراسة الجامعية بجامعة عين شمس، وذلك اعتبارا من تاريخ التحاقكم بهذا الصرح العلمى وحتى تخرجكم فيه. لذا فإن قراءته قراءة متأنية لهو أمر ضرورى للغاية؛ لتجنب الوقوع فى مشاكل أكاديمية أنتم فى غنى عنها. وسوف تحرص الكلية على تطبيق ما ورد فى هذا النظام بما يتضمن العدالة والمساواة بين أبنائنا الطلبة. ومرة أخرى نرجو من الطلبة جميعا قراءة هذا النظام الأكاديمى المتوفر على الصفحة الإلكترونية لكلية الآداب، والاحتفاظ بنسخة منه للعودة إليها متى اقتضت الحاجة ذلك؛ لأنه المرجع الذى يبين لكم مسار دراستكم، راجين من الله العلى القدير أن يوفقكم فى دراستكم، وأن يجعل النجاح حليفكم دوما.

▪ أعضاء الهيئة الأكاديمية:

لقد اعتمد هذا النظام الأكاديمى ليكون عوناً لكم وليساعدكم فى تنفيذ المهام والأعمال الملقاة على عاتقكم. إن دوركم كمشرفين أكاديميين على الطلبة يعد من أهم الأدوار المحورية التى تقوم عليها العملية التعليمية بالدراسات العليا فى كلية الآداب - جامعة عين شمس. ومن هذا المنطلق، نود التأكيد على أهمية الالتزام بجميع التعليمات والأحكام والقواعد الواردة فى هذا النظام من حيث الالتزامات والحقوق والواجبات والإجراءات الواجب اتباعها فى الأمور المتعلقة بالشئون الأكاديمية. سائلين المولى العلى القدير أن يوفقكم فى تأدية مهام وواجبات وظائفكم، وأن يكون النظام الأكاديمى الذى بين أيديكم دليلاً وعلماً لكم فى تطبيق أحكامه بما يجنب الطلبة الوقوع فى مشاكل تعوق مسيرتهم الأكاديمية.

والله الموفق لما فيه الخير،...

عميدة كلية الآداب

الأستاذة الدكتورة / سوزان القلبنى

فصل تمهيدي

مقدمة:

في إطار سعي كلية الآداب - جامعة عين شمس - لتحديث المنظومة العلمية بها؛ لتتكامل مع التغيرات المتلاحقة في منظومة التعليم العالي، انطلاقاً من الإيمان بأهمية مواكبة التغيرات المتسارعة التي تفرض علينا مسابقتها في إطار تزايد الطلب على التعليم العالي داخليا وخارجيا في مختلف علوم الحياة، وتباين مستويات التعليم الجامعي، وتنوع مساراته من خلال الإبداع والابتكار والتميز واختيار مجالات التميز طبقاً للميزة التنافسية الموجودة لكل منها، تبرز أهمية تطوير قطاع الدراسات العليا بالكلية للنهوض بالمنتج البحثي، وتمكين الكوادر البحثية القادرة على الإبداع العلمي.

وانطلاقاً من أهمية العلم والتعليم الجامعي وعلاقته بالتنمية الشاملة المستدامة، وتمشيا مع المعايير العالمية لجودة التعليم والبحث العلمي، تم وضع برامج الدراسات العليا بالكلية وفق نظام الساعات المعتمدة. وفي إطار الاستجابة للأطر العالمية للتنمية والتقدم، يأتي العلم والبحث العلمي ليشكل أحد العناصر الحاسمة في تحديد مستقبل المجتمع وتقدمه. ويتم ترجمة ذلك من خلال البرامج الدراسية التي يتيحها التعليم الجامعي، بما يمكن الطلاب من اكتساب القدرات والمهارات البحثية اللازمة لإنتاج العلم والإبداع العلمي للتحديث والتطوير والابتكار، وبما يسمح بالتعامل مع معطيات العالم المتغير بطريقة أفضل، الأمر الذي دفع بنا إلى وضع نظام وبرامج للدراسات العليا بالكلية، يعتمد على نظام الساعات المعتمدة (Credit Hour System (CHS)، ويتضمن برامج تدريسية، تطرح مقررات دراسية تتفق وطبيعة هذه المتغيرات المستحدثة، وبما يتيح تقديم رؤية مستقبلية للإنتاج المعرفي للدراسات العليا بكلية الآداب - جامعة عين شمس - ومن ثم توفير الميزات التنافسية لخريجي الدراسات العليا، وكذا الميزات التنافسية للمنتج العلمي بالكلية، والإسهام في عمليات التنمية الشاملة المستدامة.

أولاً : الرؤية المستقبلية للكلية:

تنبثق رؤية كلية الآداب من تاريخها العريق، وقدرتها على التطور، ومواكبة العصر، وسعيها للحفاظ على كونها كلية معتمدة، ومحافظة على مكانتها التاريخية، وذات تصنيف عالمي في مجال التعليم والبحث العلمي.

ثانياً : رسالة الكلية:

تنبثق رسالة كلية الآداب وقطاع الدراسات العليا بها من رسالة الجامعة، والعمل على نشر العلم والثقافة للارتقاء بالمجتمع، كما تعمل الكلية على تطبيق معايير الجودة في كافة قطاعاتها لتنفيذ وإدارة العملية التعليمية والبحثية، علاوة على خدمة المجتمع.

وتتمثل رسالة الكلية في الآتي:

١. الانطلاق بميدان المعرفة في برامج الدراسات العليا بما يخدم الأهداف الإنمائية للمجتمع.
٢. تطوير الأداء المعرفي في مجال الدراسات العليا بما يتلاءم مع مستويات الجودة العالمية.
٣. تنمية قدرات الباحثين بما يتيح إنتاج ونشر أبحاث ذات مستوى علمي متميز، وبما يتيح القدرة التنافسية للباحثين.
٤. ربط برامج الدراسات العليا بالكلية بالجامعات العالمية المتميزة، بما يسمح بإيجاد علاقات شراكة بحثية وعلمية.
٥. السعي نحو تنمية الكوادر البحثية الضرورية لقيادة برامج التنمية العلمية بالجامعة والمجتمع.
٦. استثمار الخبرات التقنية وثقافة الاتصالات بما يخدم العملية التعليمية.
٧. الاعتراف بالدرجات العلمية الأكاديمية المتاحة على المستوى العالمي.
٨. ربط قطاع الدراسات العليا بالكلية بالثقافة العلمية للمجتمع ومؤسساته العلمية المختلفة.
٩. وضع برامج الدراسات العليا والبحوث في إطار نظام تقييم الأداء وتوكيد الجودة والاعتماد في العملية التعليمية والبحثية.

ثالثا : أهداف الكلية:

١. تطوير المناهج والمقررات الدراسية، بما يمكن الطلاب في كافة المراحل التعليمية (الليسانس - الدراسات العليا) من اكتساب القدرات والمهارات التعليمية والبحثية، وإعداد كوادر على مستوى متميز قادر على التعامل مع معطيات العصر.
٢. الانطلاق بالتعليم الجامعي من الإطار المحدود لاكتساب المعارف التراكمية والمعلومات الكمية فقط، إلى عالم أوسع لتوظيف تلك المعارف والتخصصات لتنمية القوى البشرية، وتمكينها بما يحقق قيما مضافة اجتماعيا واقتصاديا، تمنح الأفراد فرصا متتالية للحراك الاجتماعي والاقتصادي والثقافي.
٣. إعداد قاعدة بيانات (Data Base) لأقسام الكلية وتخصصاتها المختلفة، الأمر الذي يمثل نقلة نوعية في مجال الإنتاج المعرفي بالكلية.
٤. الارتقاء بمستوى الأداء العلمي والبحثي والإداري في كافة المراحل التدريسية في الكلية بما يتيح مستوى أمثل للأداء الفكري بالكلية على أسس واقعية محققة لأهداف التعليم الجامعي.
٥. محاولة خلق قنوات بحثية وأكاديمية جديدة، تتيح حلقات اتصال بين السادة أعضاء هيئة التدريس ونظرائهم بالداخل والخارج لتبادل المعلومات بما يسمح بالارتقاء بالأداء الأكاديمي والبحثي من ناحية، وإيجاد صيغ تفاعلية للتعامل مع المؤسسات البحثية العالمية من ناحية أخرى.

رابعاً : الأقسام العلمية المشاركة ببرامجها في نظام الساعات المعتمدة:

تتكون الكلية من ستة عشر قسماً علمياً، تقدم أربعة عشر قسماً منها عدداً من البرامج العلمية في تخصصات مختلفة، بنظام الساعات المعتمدة، والجدول الآتي يوضح الأقسام العلمية بالكلية المشاركة ببرامجها في نظام الساعات المعتمدة، وفقاً لهذه اللائحة:

الكود	الفصل الدراسي / المستوى	التخصص	القسم
عرب ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	اللغة العربية وآدابها
عرب ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
عرب ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
عرب ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
عبر/لغ ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات اللغوية والترجمة	اللغة العبرية وآدابها
عبر/لغ ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
عبر/لغ ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
عبر/لغ ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
عبر/أد ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الأدبية	
عبر/أد ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
عبر/أد ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
عبر/أد ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
عبر/فك ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الدينية والفكرية	
عبر/فك ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
عبر/فك ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
عبر/فك ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
إنج/لغ ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات اللغوية	اللغة الإنجليزية وآدابها
إنج/لغ ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
إنج/لغ ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
إنج/لغ ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
إنج/تر ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الترجمة	
إنج/تر ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
إنج/تر ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
إنج/تر ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
إنج/أد ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الأدبية	
إنج/أد ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
إنج/أد ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
إنج/أد ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		

فرس/لغ ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات اللغوية	اللغات الشرقية وآدابها / فارسي
فرس/لغ ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
فرس/لغ ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
فرس/لغ ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
فرس/أد ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الأدبية	
فرس/أد ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
فرس/أد ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
فرس/أد ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
فرس/حض ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الحضارية	
فرس/حض ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
فرس/حض ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
فرس/حض ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
ترك/لغ ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات اللغوية	اللغات الشرقية وآدابها / تركي
ترك/لغ ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
ترك/لغ ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
ترك/لغ ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
ترك/أد ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الأدبية	
ترك/أد ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
ترك/أد ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
ترك/أد ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
ترك/حض ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الحضارية	
ترك/حض ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
ترك/حض ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
ترك/حض ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
أرد/لغ ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات اللغوية	اللغات الشرقية وآدابها / أردو
أرد/لغ ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
أرد/لغ ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
أرد/لغ ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
أرد/أد ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الأدبية	
أرد/أد ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
أرد/أد ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
أرد/أد ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
أرد/حض ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الدراسات الحضارية	
أرد/حض ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
أرد/حض ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
أرد/حض ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		

١١٠٠ ترخ/حد	الأول (ماجستير)	التاريخ الحديث والمعاصر	التاريخ
١٢٠٠ ترخ/حد	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ ترخ/حد	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ ترخ/حد	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ ترخ/إس	الأول (ماجستير)	التاريخ الإسلامي	
١٢٠٠ ترخ/إس	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ ترخ/إس	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ ترخ/إس	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ ترخ/أو	الأول (ماجستير)	التاريخ الأوربي الوسيط	
١٢٠٠ ترخ/أو	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ ترخ/أو	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ ترخ/أو	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ ترخ/مص	الأول (ماجستير)	التاريخ المصري القديم	
١٢٠٠ ترخ/مص	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ ترخ/مص	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ ترخ/مص	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ ترخ/يو	الأول (ماجستير)	التاريخ اليوناني والروماني	
١٢٠٠ ترخ/يو	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ ترخ/يو	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ ترخ/يو	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ جفر/طب	الأول (ماجستير)	الجغرافيا الطبيعية	الجغرافيا
١٢٠٠ جفر/طب	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ جفر/طب	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ جفر/طب	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ جفر/إبش	الأول (ماجستير)	الجغرافيا البشرية	
١٢٠٠ جفر/إبش	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ جفر/إبش	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ جفر/إبش	الثاني (دكتوراه)		
١١٠٠ جفر/اق	الأول (ماجستير)	الجغرافيا الاقتصادية	
١٢٠٠ جفر/اق	الثاني (ماجستير)		
١٣٠٠ جفر/اق	الأول (دكتوراه)		
١٤٠٠ جفر/اق	الثاني (دكتوراه)		

فلس ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	الدراسات الفلسفية
فلس ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
فلس ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
فلس ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
نفس ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	علم النفس
نفس ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
نفس ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
نفس ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
اجت ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	علم الاجتماع
اجت ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
اجت ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
اجت ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
أثر/مص ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الآثار والحضارة المصرية القديمة	الآثار
أثر/مص ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
أثر/مص ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
أثر/مص ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
أثر/إس ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الآثار الإسلامية	
أثر/إس ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
أثر/إس ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
أثر/إس ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
أثر/يو ١١٠٠	الأول (ماجستير)	الآثار اليونانية والرومانية	
أثر/يو ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
أثر/يو ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
أثر/يو ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
حضر ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	الحضارة الأوربية القديمة
حضر ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
حضر ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
حضر ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		

مكت ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	المكتبات والمعلومات
مكت ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
مكت ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
مكت ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
فرن ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	اللغة الفرنسية وآدابها
فرن ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
فرن ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
فرن ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		
درم ١١٠٠	الأول (ماجستير)	-	الدراما والنقد المسرحي
درم ١٢٠٠	الثاني (ماجستير)		
درم ١٣٠٠	الأول (دكتوراه)		
درم ١٤٠٠	الثاني (دكتوراه)		

خامسا : تعاريف عامة:

١. التعريف بالنظام الأكاديمي وبرامج الدراسات العليا التي تتيحها هذه اللائحة:

النظام الأكاديمي: هو مجموعة من القوانين والأنظمة التي تنظم عملية التدريس بكلية الآداب - جامعة عين شمس، وتحدد هذه الأنظمة معايير القبول، وشروط وإجراءات التسجيل، وضوابط التدريس والامتحانات والتقييم و نظام التقديرات، وقواعد التخرج.

ويقوم النظام الأكاديمي للدراسات العليا بكلية على نظام الساعات المعتمدة. وهو نظام يقوم على حصول الطالب على عدد من الساعات المعتمدة في كل فصل دراسي، بحيث يكون مجموع الساعات المعتمدة التي يحصل عليها في جميع الفصول الدراسية مؤهلاً له للتخرج من الكلية والحصول على الدرجة العلمية في التخصص الذي التحق به .

وتقوم فلسفة نظام الساعات المعتمدة على إتاحة الفرصة للطالب للحصول على الدرجة العلمية من أحد برامج الدراسات العليا التي تطرحها كلية الآداب - جامعة عين شمس، وفق خطط أكاديمية، تفرض عليه استيفاء متطلبات دراسية أقرتها الجامعة والكلية، وفي ذات الوقت توفر له فرص الاختيار من بين مقررات عديدة تخدم أغراض التخصص إلى جانب خدمتها لأهداف التنشيط الفكرية لطالب الدراسات العليا. كذلك فإن نظام الساعات المعتمدة يوفر للطالب الجامعي فرصة التقدم في برنامجه الدراسي بما يتفق وقدراته وإمكاناته، بل وما يتفق وظروف حياته الطارئة أو المرحلية أو الدائمة.

وتوفر كلية الآداب - جامعة عين شمس - مجموعة من البرامج الدراسية في الدراسات العليا هي :

- **برنامج دبلوم الدراسات المهنية:** تهدف هذه الدراسة إلى رفع الكفاءة المهنية، في مجالات العمل في كافة فروع الآداب والدراسات الاجتماعية، من خلال دراسة مقررات تطبيقية وتدريبية عملية. ويمكن أن تكون في تخصصات بيئية.
- **برنامج الماجستير المهنية:** تهدف هذه الدراسة إلى تنمية القدرات العلمية والمهنية ومواكبة التطور في مجال التخصص الذي يختاره الطالب، وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة، من خلال دراسة عدد من المقررات وإجراء بحث تطبيقي.
- **برنامج الدكتوراه المهنية:** تهدف هذه الدراسة إلى تنمية القدرات العلمية والمهنية والتطوير في مجال التخصص الذي يختاره الطالب، بعد حصوله على الماجستير المهنية في فرع التخصص، وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة، من خلال دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وإجراء بحث تطبيقي يحتوي على إضافة علمية.

- **برنامج دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب:** تهدف هذه الدراسة إلى رفع الكفاءة العلمية في المجالات التطبيقية للتخصصات الدقيقة في فروع متعددة، من خلال دراسة مقررات تطبيقية وعلمية متقدمة والمشاركة في فرق عمل لإعداد مشروعات تطبيقية.
- **برنامج الماجستير التخصصية في الآداب:** تهدف هذه الدراسة إلى تنمية القدرات البحثية والتفكير العلمي والتطوير في الفرع والمجال والموضوع الذي يختاره الطالب، من واقع الخطة البحثية للكلية، وذلك باستخدام التقنيات والأساليب العلمية الحديثة، من خلال دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتقدمة وإجراء بحث أكاديمي وتطبيقي، من خلال رسالة علمية متكاملة.
- **برنامج الدكتوراه التخصصية في الآداب:** تهدف هذه الدراسة إلى تنمية الفكر المستقل والقدرة على الابتكار والتطوير، ومن ثم إضافة الجديد للعلم في الفرع والمجال والموضوع الذي يختاره الطالب، وذلك باتباع الأصول العلمية التقنية والبحثية المتخصصة تخصصاً دقيقاً، وتعميق القدرات البحثية التي تمت ترميتها في مرحلة الماجستير، وإجراء بحث أكاديمي وتطبيقي، به إضافة علمية في فرع التخصص، من خلال رسالة علمية متكاملة، بالإضافة إلى دراسة عدد من المقررات الأكاديمية المتخصصة.

٢. تعريف البرنامج الدراسي:

تقدم كلية الآداب - جامعة عين شمس - مجموعة من الخطط الدراسية، وتحدد هذه الخطط المقررات الدراسية المطلوبة والمتاحة، والساعات المعتمدة المطلوبة في كل برنامج دراسي، وغيرها من المتطلبات الأخرى اللازمة للتخرج والحصول على الدرجة العلمية العليا، كما يحدد البرنامج المتطلبات السابقة للمقررات، ومستوى المقرر، والجدول الدراسي، وكذلك الترتيب الذي يكمل الطالب بموجبه دراسته. وفي العادة يتم طرح المقررات الأساسية والاختيارية والمتطلبات الضرورية في كلا الفصلين الدراسيين الأساسيين (الخريف والربيع)، بالإضافة إلى الفصل الصيفي. وتحدد هذه الخطط المدة الزمنية التي بموجبها يتقدم الطالب في دراسته حتى التخرج.

٣. التعريف بنظام الدراسة:

الدراسة بنظام الساعات المعتمدة، ويسمح بالقيود بها لخريجي كليات الآداب (في التخصص) بالجامعات المصرية، والكليات المناظرة لها، أو الحاصلين على درجات علمية تم معادلتها من المجلس الأعلى للجامعات (في حالة البرامج التخصصية)، وذلك بعد التأكد من استيفائهم لشروط القيد في الدراسة المطلوبة.

٤. تعريف الساعة المعتمدة:

الساعة المعتمدة: هي وحدة قياس دراسية؛ لتحديد وزن كل مقرر بالنسبة إلى المقررات الأخرى، وهي تعادل محاضرة نظرية مدتها ساعة واحدة أسبوعياً، أو درس عملي/ تطبيقي أو تدريبات عملية أو معملية أو إكلينيكية مدتها ساعتين أسبوعياً، أو فترة تدريب تطبيقية ميدانية مدتها أربع ساعات أسبوعياً، لمدة فصل دراسي أساسي.

٥. تعريف مدة الدراسة:

- يقصد بمدة الدراسة في هذه اللائحة: المدة من تاريخ القيد للشهادة أو الدرجة، وحتى استيفاء كافة متطلبات الحصول على الشهادة أو الدرجة بنجاح.
- في حالة التسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه، يجوز أن يتم تقديم تقرير الصلاحية وتشكيل لجنة الفحص والحكم وعقد جلسة المناقشة، قبل انتهاء مدة الحد الأدنى لمنح الدرجة بثلاثة أشهر على الأكثر، ولا يتم المنح إلا بعد انتهاء مدة الحد الأدنى.

٦. التعريف برسوم الدراسة:

- توجد ثلاثة أنواع من الرسوم الدراسية التي يتم تحصيلها من الطالب: رسوم القيد، ورسوم التسجيل، ورسوم المناقشة.
- تحصل من الطالب رسوم للقيد عند بدء كل مرحلة دراسية، إضافة إلى رسوم استمرار القيد في بداية كل عام جامعي طوال مدة الدراسة (رسوم القيد)، وكذلك رسوم تسجيل عن كل ساعة دراسية معتمدة في أي مرحلة من مراحل الدراسة (رسوم التسجيل)، كما يتم تحصيل رسوم عند مناقشة رسائل الماجستير والدكتوراه (رسوم المناقشة).
- يتم تحديد كافة الرسوم المقررة سنوياً، بموافقة مجلس الدراسات العليا بالجامعة، بناء على اقتراح مجلس الكلية.
- يحدد مجلس الكلية مواعيد تحصيل كافة الرسوم الدراسية المقررة، ويجوز بموافقته تحصيل رسوم القيد والتسجيل من الطالب على دفعتين، خلال الفصل الدراسي، بحيث لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي، إلا بعد سداد كافة الرسوم المقررة عليه.
- يلتزم الطالب بدفع رسوم القيد المقررة عليه في بداية العام الجامعي، ولا يعتبر الطالب مقيداً بالدرجة/ المرحلة، إلا بعد دفع هذه الرسوم، كما يلتزم الطالب بدفع رسوم التسجيل عن كل مقرر دراسي في بداية كل فصل دراسي (أول / ثان / صيفي)، وذلك مع مراعاة البند السابق.

- يحق للطالب المستجد إلغاء قيده واسترداد رسوم القيد (باستثناء رسوم التقديم وفتح الملف)، وذلك قبل بدء العام الدراسي الجامعي، ولا يحق له استرداد رسوم القيد بعد هذا التوقيت.
- في حالة عدم بدء الدراسة بسبب قلة عدد المتقدمين عن الحد الأدنى المسموح به لبدء الدراسة في البرنامج، فإنه يحق للطالب استرداد رسوم القيد كاملة (بما فيها رسوم التقديم وفتح الملف).

٧. تعريف التسجيل:

ينطبق هذا المصطلح على نوعين من الإجراءات:

١. **تسجيل المقررات:** هو العملية التي يقوم الطالب من خلالها باختيار المقررات التي ينوي دراستها، حسب الخطة الدراسية المعتمدة، ويتم في هذه العملية قيده بتلك المقررات.
٢. **تسجيل الرسالة:** هو الإجراءات الأكاديمية والإدارية المتبعة لتسجيل موضوع الماجستير أو الدكتوراه، وتبدأ بتقديم الطالب لخطة البحث في الموضوع المراد التسجيل فيه، ومناقشة هذه الخطة من القسم العلمي المختص أو المجلس الإداري للبرامج البينية، ثم عرضها على لجنة الدراسات العليا بالكلية، ومجلس الكلية، مع استكمال الجوانب الإدارية الخاصة بالتسجيل، وانتهاء بورود موافقة مجلس الجامعة على تسجيل الرسالة باسم الطالب.

٨. تعريف الإرشاد الأكاديمي:

أولاً: البرامج المهنية:

- يعين مجلس القسم، لكل طالب عند بدء الدراسة مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، يستمر معه حتى نهاية دراسة المقررات في كل من الدبلوم والماجستير والدكتوراه المهنية.

ثانياً: البرامج التخصصية:

- يعين مجلس القسم، لكل طالب عند بدء الدراسة مرشداً أكاديمياً من بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، يستمر معه حتى نهاية دراسة المقررات في دبلوم الدراسات العليا (التخصصية)، أو في مرحلة دراسة المقررات في درجتي الماجستير والدكتوراه في الآداب (قبل التسجيل).
- يستبدل بالمرشد الأكاديمي المشرف، عند تسجيل الطالب لدرجة الماجستير أو درجة الدكتوراه في الآداب.

ثالثاً: البرامج البينية:

- تتولى مهمة الإرشاد الأكاديمي في البرامج البينية لجنة مختصة بالبرامج البينية. (ينظر تشكيلها ومهامها في الفصل الرابع: المواد من ٢١ - ٢٣).
- يستبدل بلجنة الإرشاد لجنة الإشراف، عند تسجيل الطالب لدرجة الماجستير أو الدكتوراه في الآداب.

وتكون مهام وواجبات ومسئوليات المرشد الأكاديمي كما يلي:

- متابعة الطالب أثناء الدراسة ومعاونته في اختيار المقررات وتسجيلها، والتوقيع على كافة نماذج التسجيل والحذف والإضافة.
- مساعدة الطالب على اختيار المقررات في كل فصل دراسي بما يتفق و خطته الدراسية والنظام الأكاديمي.
- مساعدة الطالب على اكتشاف طاقاته وقدراته، والتخصص الفرعي الذي يتوافق مع تطلعاته.
- مساعدة الطالب على إيجاد البدائل التي تمكنه من الحصول على الشهادة العليا في حالة تعرقل مساره الدراسي لأي سبب من الأسباب، وذلك حسب الخطة الدراسية والنظام الأكاديمي.
- رعاية الطلبة الواقعين تحت الملاحظة الأكاديمية وتوجيههم، والدفع بهم للخروج من تحت الملاحظة الأكاديمية.
- التواصل مع مدرسي المقررات للطالب، وشرح ظروفه، ومحاولة مساعدته.
- تقديم النصح للطالب حول الأمور الأخرى التي تتعلق بدراسته.
- عقد جلسات تشاورية مع الطلبة حول تسجيل مقرراتهم، والصعوبات التي تواجههم، أو قد تواجه تقدمهم الدراسي.

الفصل الأول

قواعد عامة

* مادة (١): منح الشهادات والدرجات العلمية:

* وفقا لهذه اللائحة بنظام الساعات المعتمدة، تمنح جامعة عين شمس، بناء على موافقة مجلس كلية الآداب، الشهادات والدرجات العلمية الآتية:

- | | |
|---|---------------------------------|
| ١- شهادة دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب | ٤- شهادة دبلوم الدراسات المهنية |
| ٢- درجة الماجستير في الآداب | ٥- درجة الماجستير المهنية |
| ٣- درجة الدكتوراه في الآداب | ٦- درجة الدكتوراه المهنية |

* بالنسبة لدبلوم الدراسات المهنية، يكتب في شهادة التخرج:
شهادة دبلوم الدراسات المهنية (ويذكر التقدير، والتخصص/المجال).

* بالنسبة لدبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب، يكتب في شهادة التخرج:
شهادة دبلوم الدراسات العليا في الآداب (ويذكر التقدير، والتخصص/المجال).

* بالنسبة لدرجتي الماجستير والدكتوراه، يذكر في شهادة التخرج اسم الرسالة، والتقدير، وفرع التخصص أو موضوع البرنامج البيني، وذلك على النحو الآتي:

- ماجستير مهنية (ويذكر التقدير، والتخصص/المجال)
- دكتوراه مهنية (ويذكر التقدير، والتخصص/المجال)
- ماجستير في الآداب (ويذكر اسم الرسالة، والتقدير، وفرع التخصص)
- دكتوراه في الآداب (ويذكر اسم الرسالة، والتقدير، وفرع التخصص)
- ماجستير في الآداب (ويذكر اسم الرسالة، والتقدير، والمجال التخصصي البيني)
- دكتوراه في الآداب (ويذكر اسم الرسالة، والتقدير، والمجال التخصصي البيني)

* مادة (٢): التقديرات العلمية:

* والتقديرات العلمية المعمول بها في هذه اللائحة نوعان:

١. تقديرات المقررات.
٢. تقديرات الشهادات والدرجات العلمية.

أولاً: تقديرات المقررات:

* تقدر نقاط المقررات وفقاً للجدول الآتي:

جدول رقم (١)

النقاط	الرمز	النسبة المئوية	التقدير	تقييم حالة الطالب
٤.٠٠	A	٩٠% فأعلى	ممتاز	يرصد للطالب الذي أظهر أداءً عالياً
٣.٦٧	A ⁻	٨٥% حتى أقل من ٩٠%	جيد جداً	
٣.٣٣	B ⁺	٨٠% حتى أقل من ٨٥%		
٣.٠٠	B	٧٥% حتى أقل من ٨٠%		
٢.٦٧	B ⁻	٧٠% حتى أقل من ٧٥%	جيد	يرصد للطالب الذي أظهر أداءً مرضياً
٢.٣٣	C ⁺	٦٥% حتى أقل من ٧٠%		
٢.٠٠	C	٦٠% حتى أقل من ٦٥%	مقبول	
١.٦٧	C ⁻	٥٧% حتى أقل من ٦٠%	غير مقبول	يرصد للطالب الذي أظهر أداءً أقل من المتوقع
١.٣٣	D ⁺	٥٣% حتى أقل من ٥٧%		
١.٠٠	D	٥٠% حتى أقل من ٥٣%		يرصد للطالب الذي أظهر أداءً غير مرضياً
٠.٠٠	F	أقل من ٥٠%	راسب	ترصد للطالب الراسب
-	W	-	-	يرصد للطالب المنسحب
-	FW	-	-	يرصد للطالب المنسحب إجبارياً
-	MW	-	-	يرصد للطالب المنسحب لأداء الخدمة العسكرية
-	I	-	-	يرصد للطالب الذي لم يكمل المقرر
-	L	-	-	يرصد للطالب المستمع
-	IP	-	-	يرصد للطالب المسجل لساعات الرسالة التي لم تكتمل بعد

ثانياً: تقديرات الشهادات والدرجات العلمية:*** تقديرات الدبلومات المهنية:**

ممتاز = (A^- / A) من ٨٥% فأعلى	جيد جدا = (B / B^+) من ٧٥% حتى أقل من ٨٥%	جيد = (C^+ / B^-) من ٦٥% حتى أقل من ٧٥%	مقبول = (C) من ٦٠% حتى أقل من ٦٥%
-------------------------------------	--	--	--

*** تقديرات الدبلومات التخصصية في الآداب:**

ممتاز = (A^- / A) من ٨٥% فأعلى	جيد جدا = (B / B^+) من ٧٥% حتى أقل من ٨٥%	جيد = (C^+ / B^-) من ٦٥% حتى أقل من ٧٥%	مقبول = (C) من ٦٠% حتى أقل من ٦٥%
-------------------------------------	--	--	--

* يحسب التقدير النهائي لكل من الدبلومات المهنية والدبلومات التخصصية في الآداب، وفقا للمعدل التراكمي (CGPA)، وهو يمثل متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في دراسة المقررات في جميع الفصول الدراسية.

*** تقديرات الماجستير المهنية:**

ممتاز = (A^- / A) من ٨٥% فأعلى	جيد جدا = (B / B^+) من ٧٥% حتى أقل من ٨٥%	جيد = (C^+ / B^-) من ٦٥% حتى أقل من ٧٥%	مقبول = (C) من ٦٠% حتى أقل من ٦٥%
-------------------------------------	--	--	--

*** تقديرات الدكتوراه المهنية:**

مرتبة الشرف الأولى = (A^- / A) من ٨٥% فأعلى	مرتبة الشرف الثانية = (B / B^+) من ٧٥% حتى أقل من ٨٥%	دكتوراه مهنية = $(C / C^+ / B^-)$ من ٦٠% حتى أقل من ٧٥%
--	--	--

* يحسب التقدير النهائي لكل من درجتي الماجستير المهنية والدكتوراه المهنية، وفقا للمعدل التراكمي (CGPA)، وهو يمثل متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في دراسة المقررات في جميع الفصول الدراسية.

*** تقديرات الماجستير في الآداب:**

ممتاز = (A^- / A) من ٨٥% فأعلى	جيد جدا = (B / B^+) من ٧٥% حتى أقل من ٨٥%	جيد = (C^+ / B^-) من ٦٥% حتى أقل من ٧٥%	مقبول = (C) من ٦٠% حتى أقل من ٦٥%
-------------------------------------	--	--	--

*** تقديرات الدكتوراه في الآداب:**

مرتبة الشرف الأولى = (A^- / A) من ٨٥% فأعلى	مرتبة الشرف الثانية = (B / B^+) من ٧٥% حتى أقل من ٨٥%	دكتوراه في الآداب = $(C / C^+ / B^-)$ من ٦٠% حتى أقل من ٧٥%
--	--	--

* يحسب التقدير النهائي لكل من درجتي الماجستير في الآداب والدكتوراه في الآداب، وفقا لمتوسط التقدير الذي يحصل عليه الطالب من مناقشة الرسالة والتقدير الذي يحصل عليه الطالب في المعدل التراكمي من دراسة المقررات (CGPA).

*** مادة (٣): حساب نقاط المقررات:**

١. يذكر في سجل الطالب الدراسي (الأكاديمي) جميع تقديراته الحاصل عليها في المقررات في جميع محاولاته، ويرصد له أعلى التقديرات الحاصل عليها في جميع محاولاته، عند حساب المعدلات الفصلية والتراكمية للطالب.
٢. درجة كل مقرر ١٠٠ درجة، ودرجة النجاح من ٦٠ درجة (تقدير C)، ومدة امتحان كل مقرر ساعتان. (مع مراعاة البند ٣ من المادة ٧).
٣. يتم توزيع الدرجات بمعدل ٧٠ درجة لامتحان النهائي، وتتنوع الدرجات الباقية (٣٠ درجة) على أساليب التقييم الأخرى التي يحددها القسم، ومنها أعمال السنة والتقييم النظري والشفهي والعملية وغيرها، باستثناء المواد المهنية والعملية التي يرى القسم فيها غير ذلك.
٤. حضور الامتحان النهائي للمقرر شرط لرصد نقاط المقرر، ويرصد لمن لا يحضر الامتحان النهائي تقدير "راسب" (F).
٥. لا يعتبر الطالب ناجحاً في أي مقرر، إلا إذا حصل على تقدير (C) على الأقل.
٦. تحسب نقاط كل مقرر على أنها عدد ساعاته المعتمدة مضروبة في نقاط كل ساعة، طبقاً لتقدير المقرر.
٧. يحسب مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في أي مرحلة على أنه مجموع نقاط كل المقررات التي درسها في جميع المحاولات.
٨. يحسب المتوسط التراكمي للنقاط في أي مرحلة على أنه ناتج قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها في المرحلة، مقسوماً على مجموع ساعات جميع المقررات في جميع المحاولات.
٩. المقرر الذي يحصل فيه الطالب على تقدير أقل من (C) يتم اعتباره في متوسط النقاط، ولا يعتد به ضمن الساعات المعتمدة المقررة في المرحلة، إلا إذا أعاده الطالب ونجح فيه، فتحسب النتيجة الأخيرة فقط ضمن الساعات المعتمدة المقررة في المرحلة.
١٠. يتم حساب كل من المعدل الفصلي والمعدل التراكمي على النحو التالي:

*** المعدل الفصلي (GPA) Grade Point Average**

* يمثل متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في الفصل الدراسي الواحد، ويتم حسابه كما يلي:

$$\text{المعدل الفصلي} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة للمقررات التي درسها الطالب في الفصل}}$$

*** المعدل التراكمي للطالب (CGPA) Cumulative Grade Point Average**

* يمثل متوسط ما يحصل عليه الطالب من نقاط في جميع الفصول الدراسية، ويتم حسابه كما يلي:

$$\text{المعدل التراكمي} = \frac{\text{مجموع حاصل ضرب نقاط كل مقرر درسها الطالب} \times \text{عدد ساعاته المعتمدة}}{\text{مجموع الساعات المعتمدة لكل المقررات التي درسها الطالب في جميع الفصول}}$$

*** مادة (٤): مواعيد الدراسة والقيود:**

* تنقسم السنة الأكاديمية إلى ثلاثة فصول دراسية، على النحو الآتي:

- الفصل الدراسي الأول/ الخريف (Autumn Semester):
يبدأ من الأسبوع الثالث من شهر سبتمبر، ويستمر لمدة (١٦) أسبوعاً.
- الفصل الدراسي الثاني/ الربيع (Spring Semester):
يبدأ من الأسبوع الثاني من شهر فبراير، ويستمر لمدة (١٦) أسبوعاً.
- ٣. الفصل الصيفي (Summer Semester):
وهو فصل اختياري، يبدأ من الأسبوع الأول من شهر يوليو، ويستمر لمدة (٨) أسابيع.
(وتشتمل المدد السابقة على فترة الامتحانات).

١. يخضع طرح مقررات للدراسة بالفصل الصيفي لموافقة مجلس الكلية، بتوصية من مجالس الأقسام المختصة، طبقاً لإمكانات الأقسام وأعداد الطلاب المتقدمين.
٢. يمكن للطلاب التسجيل في الفصل الصيفي في مقررات لا تزيد ساعاتها المعتمدة عن (٦) ساعات معتمدة.
٣. لا يوجد حد أقصى أو أدنى لساعات تسجيل الطالب في فصلي الخريف والربيع، إنما يترك ذلك لظروف الطالب وقدراته، لكن المسؤولية في كل الأحوال تقع على عاتق الطالب في حال تجاوزه الحد الأقصى لمدة الدراسة المنصوص عليه في كل برنامج دراسي. (ويراعى في ذلك البنود ٢١، ٢٢ في المادة ٦)
٤. يخصص الأسبوع الثامن من الفصل الدراسي الأساسي لعقد امتحانات منتصف الفصل الدراسي (mid term)، ويترك لأستاذ المقرر حرية إجراء امتحان منتصف الفصل الدراسي، على ألا يتأخر عن الأسبوع التاسع؛ حتى يستطيع الطالب تقرير الاستمرار في تسجيل المقرر أو الانسحاب الطوعي منه حفاظاً على معدله في المقرر. كما يخصص الأسبوع الثالث أو الرابع لإجراء امتحان منتصف الفصل الدراسي الصيفي.
٥. يفتح باب التقدم للقيود في الدراسة للمستجدين بداية كل عام جامعي، في شهر أغسطس، ويستمر حتى نهاية الأسبوع الثاني من بدء الدراسة.
٦. التقديم مرة واحدة في العام في أغسطس، فلا يحق للطلاب المستجد التقدم للقيود في الدراسة، في الفصل الدراسي الثاني أو الفصل الصيفي، أما بالنسبة للطلاب المقيدون بالفعل فتقتصر الإجراءات في الفصل الدراسي الثاني والفصل الصيفي على تسجيل المواد وتحصيل رسومها.

*** مادة (٥): شروط القبول والقيود:**

١. يُقبل للدراسة ببرامج الدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة الطالب الحاصل على درجة الليسانس/ البكالوريوس من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، إذا استوفى الشروط الخاصة بكل شهادة أو درجة علمية (التفاصيل في المواد من ١١ - ١٦)، وشروط التسجيل المطلوبة (التفاصيل في المادتين ١٧ ، ٢٤)، وتقدم بالمستندات المطلوبة المعلن عنها في إدارة الدراسات العليا في بداية العام الدراسي الجامعي، وقام بتعبئة النماذج الخاصة بإدارة الدراسات العليا. وكل ذلك في إطار القواعد التي يضعها مجلس الكلية، ومنها تحديد الحد الأدنى والأقصى لأعداد الطلاب المسموح بها في البرامج الدراسية، بحيث لا تتجاوز الأعداد القدرة الاستيعابية للأقسام المعنية.
٢. يعتبر الطالب مقيدا في المقرر الدراسي بشكل مبدئي، إذا أنهى إجراءات القيد فيه، قبل نهاية الأسبوع الثاني من فصلي الربيع والخريف، وقبل نهاية الأسبوع الأول من الفصل الصيفي، ولا يسمح للطلاب بحضور المقرر الدراسي، قبل قيده فيه بشكل مبدئي.
٣. لا يعتبر الطالب مقيدا بشكل نهائي في أي مقرر دراسي، إلا بعد سداد رسوم التسجيل لهذا المقرر.
٤. عند طلب حساب مقررات درسها الطالب قبل القيد في الدراسة وحصل فيها على تقدير لا يقل عن (C) « [C = من ٦٠% - ٦٥%]، لا بد ألا يكون قد مر على دراستها أكثر من أربع سنوات من تاريخ القيد الجديد، ولا تكون قد سبق حسابها ضمن متطلبات شهادة أو درجة علمية حصل عليها، ولا تزيد عن (٢٥%) من ساعات المقررات المطلوبة للشهادة أو الدرجة المطلوب القيد عليها. وفي جميع الأحوال يشترط موافقة مجلس القسم المختص، ويعفى الطالب من دراسة المقرر المناظر، ولا تدخل هذه المقررات ضمن المعدل التراكمي للطلاب، ويحسب المعدل التراكمي على أساس عدد المقررات التي درسها الطالب فقط.

*** مادة (٦): قواعد دراسة المقررات (التسجيل والتعديل والانسحاب والتحسين):**

١. تقوم إدارة الدراسات العليا بالإعلان عن مواعيد التسجيل لكل فصل دراسي، علما بأن الطلبة المتأخرين عن خطتهم الدراسية قد لا يضمن لهم الحصول على جدول دراسي خال من التعارض، وقد لا يسمح للطلبة بالتسجيل في المقررات أو البرامج الدراسية؛ بسبب العقوبات الأكاديمية أو التأديبية.
٢. لا يحق للطلاب التسجيل في مادة ذات متطلب سابق دون النجاح في هذا المتطلب مسبقا.
٣. الطالب الذي لا ينهي إجراءات التسجيل في المقررات الدراسية قبل نهاية الأسبوع الثالث من فصلي الخريف والربيع، وقبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الصيفي لا يحق له حضور المحاضرات.
٤. يحق للطلاب أن يقوم بتغيير مقررات بأخرى / تعديل المقررات (بالحذف أو الإضافة) قبل نهاية الأسبوع الثالث من فصلي الخريف والربيع، وقبل نهاية الأسبوع الثاني من الفصل الدراسي الصيفي.

٥. يتم تغيير التسجيل/ تعديل المقررات عن طريق تعبئة نموذج الحذف والإضافة، واعتماده من المرشد الأكاديمي، وذلك بدون أية مصاريف دراسية إضافية، بعد موافقة المرشد الأكاديمي، ورئيس مجلس القسم العلمي، ولا ترصد المقررات المحذوفة في سجل الطالب الدراسي.
٦. لا يجوز إضافة أية مقررات جديدة بعد انقضاء الفترة المشار إليها آنفًا، إلا في حالات فردية خاصة غير عادية، وتكون بموافقة رئيس القسم، ووكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث.
٧. يحق للطالب الانسحاب من المقرر (ولا ترد الرسوم) قبل نهاية الأسبوع العاشر، على الأكثر، من بدء الدراسة في فصلي الخريف والربيع، وقبل نهاية الأسبوع الخامس، على الأكثر، من بدء الدراسة في الفصل الصيفي. وفي هذه الحالة لا تحسب للطالب ساعات هذا المقرر، ويرصد للطالب في سجله الدراسي تقدير "منسحب" (W).
٨. يجوز للطالب الانسحاب من المقرر الواحد مرتين مع الاحتفاظ بالتقدير، وفي حالة الانسحاب للمرة الثالثة يكون أقصى تقدير يحصل عليه الطالب هو تقدير (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%]، مع مراعاة الحد الأقصى لمدة الدراسة. (ويراعى في ذلك البنودان ٢١، ٢٢ في المادة ٦).
٩. يسمح للطالب بالانسحاب من المقرر الدراسي بعد التسجيل، عند استدعائه لأداء الخدمة العسكرية، ويرصد له في سجله الدراسي تقدير "منسحب لأداء الخدمة العسكرية" (MW)، ولا تحسب هذه الفترة ضمن مدة صلاحية المقررات أو ضمن مدة الدراسة.
١٠. لا يسمح للطالب بدخول الامتحان النهائي للمقرر، إلا إذا حضر الساعات التدريسية للمقرر بنسبة (٦٥%) (٩ أسابيع من ١٤ أسبوعاً) على الأقل، فإن لم يحقق الطالب هذه النسبة يخطر بحرمانه من دخول الامتحان النهائي للمقرر، ويرصد له في سجله الدراسي تقدير "منسحب انسحاباً إجبارياً من المقرر" (FW)، وتفصيل ذلك كما يلي:
- (أ) الحد المسموح به لغياب الطالب بدون عذر هو (٣ أسابيع)، وفي حالة تجاوز هذه النسبة يخطر أستاذ المقرر كتابياً إدارة شئون الدراسات العليا لتوجيه الإنذار الأول للطالب، وإذا بلغت نسبة غياب الطالب (٤ أسابيع)، يوجه له الإنذار الثاني والأخير كتابياً.
- (ب) إذا زادت نسبة غياب الطالب عن (٣٥%) من المقرر (= ٥ أسابيع)، وكان غياب الطالب بدون عذر يقبله مجلس الكلية، يحرم الطالب من دخول الامتحان النهائي في المقرر.
١١. يحصل الطالب على تقدير "غير مكتمل" (I)، إذا تعذر عليه دخول الامتحان النهائي في أحد المقررات، لأسباب قهرية يقبلها مجلس القسم (أو لجنة البرنامج البيني)، وتقرها لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية، شريطة أن يكون قد حضر النسبة المقررة من الساعات التدريسية (٦٥% = ٩ أسابيع)، وفي هذه الحالة عليه أداء الامتحان النهائي في المقرر في الفصل الدراسي التالي، وإلا حصل على تقدير "منسحب انسحاباً إجبارياً" (FW).

ويحدد مجلس الكلية موعد الامتحان عادة في الأسبوع السابق لبدء امتحانات الفصل الدراسي الاعتيادي التالي مباشرة، ويعدل تقدير الطالب حسب التقدير الفعلي الذي حصل عليه، ويمكن تأجيل امتحان المادة في حالة وجود ما يعوق تسجيل نفس الطالب للفصل الدراسي التالي، وفي ظل موافقة مجلس الكلية على التأجيل.

١٢. المقررات التي يحصل فيها الطالب على أي من التقديرات (I - W - FW - MW) لا تحسب ضمن الساعات المعتمدة المقررة له، ولا تدخل في حساب المتوسط التراكمي للدرجات.

١٣. يجوز للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر سبق له النجاح فيه (حصل فيه على تقدير C) « [C = من ٦٠% - ٦٥% على الأقل]، بغرض تحسين تقديره في هذا المقرر، بعد دفع رسوم الدراسة له، بحد أقصى مرتان (مع مراعاة الحد الأقصى لمدة الدراسة).

وفي جميع الأحوال، تذكر التقديرات الحاصل عليها الطالب في جميع محاولاته في سجله الأكاديمي، ويرصد للطالب أفضل تقدير حصل عليه في جميع المحاولات التي دخل فيها الامتحان.

١٤. يمكن للطالب تحسين الامتحان النهائي فقط، دون الالتزام بالحضور، ولا يسمح للطالب بتحسين الامتحان النهائي في هذه الحالة، دون حصوله على (٧٥%) على الأقل من الدرجة الكلية المخصصة لأعمال السنة، لكن لا يجوز تحسين درجة أعمال السنة فقط، إلا بالإعادة الكاملة للمقرر.

١٥. الحد الأقصى لعدد مرات الرسوب في أي مقرر مرتان، وفي حالة الرسوب للمرة الثالثة يلغى قيد الطالب. ويحق للطالب إعادة التسجيل في أي مقرر رسب فيه مرة أو مرتين، ويحسب له التقدير (C) « [C = من ٦٠% - ٦٥% فقط في حالة نجاحه، بغض النظر عن التقدير الفعلي الذي حصل عليه.

١٦. على الطالب إعادة التسجيل في المقرر الذي حصل فيه على تقدير أقل من (C) « [C = من ٦٠% - ٦٥%]، وعليه إعادة المقرر دراسة وامتحانا، بعد دفع رسوم الدراسة له. ويجب عليه إعادة نفس المقرر إن كان إجباريا، ويحق له دراسة مقرر بديل إن كان اختياريا.

١٧. لا تحسب ساعات المقررات التي يرسب فيها الطالب ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة، أي المقررات التي يحصل فيها على تقدير أقل من (C) « [C = من ٦٠% - ٦٥%]، ويلزم نجاح الطالب في المقرر، حتى يتم حساب ساعاته ضمن الساعات المطلوبة للحصول على الدرجة.

١٨. يجوز للطالب التسجيل في بعض المقررات الدراسية من خارج القسم أو الكلية أو الجامعة ضمن برنامجيه الدراسي، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص (أو لجنة البرنامج البيني)، وتدخل تقديرات هذه المقررات في حساب المتوسط التراكمي للدرجات. ويحدد مجلس القسم المختص (أو لجنة البرنامج البيني) النسبة المسموح بها لتسجيل المقررات خارج القسم أو الكلية أو الجامعة.

١٩. يجوز السماح للطالب التسجيل كمستمع (Noncredit) في مقررات دراسية نظرية دون دخول الامتحان، وذلك بعد الحصول على موافقة القسم المختص (أو لجنة البرنامج البيني)، وبعد سداد المصروفات المقررة.

- وفي حالة حضور الطالب للنسبة المقررة من الساعات التدريسية للمقرر (٦٥%)، يرصد له تقدير "مستمع" (L). ويحق له الحصول على بيان بحضور المقرر كمستمع، ولا يسمح له بدخول الامتحان.
٢٠. يرصد للطالب في سجله الدراسي تقدير "متقدم" (IP) أثناء تقدمه في بحث رسالة الماجستير أو الدكتوراه.
٢١. في حالات الاعتذار أو التأجيل أو الانسحاب وما في حكمها، يعتبر الطالب مسئولاً مسئولية كاملة في حال تجاوزه مدة الحد الأقصى للدراسة؛ إذ لا يترتب على أي من هذه الحالات الخصم من مدة الدراسة.
٢٢. لا يتم الخصم من مدة الدراسة إلا في حالتين:
- أولهما: الانسحاب من المقرر لآداء الخدمة العسكرية (يراجع البند ٩ في المادة ٦).
- ثانيهما: حالات إيقاف القيد (يراجع المادة ٨).

* مادة (٧): الامتحانات:

١. تعقد الامتحانات النهائية للمقررات في الأسبوعين التاليين مباشرة لانتهاؤ الفصل الدراسي، بموجب جدول تعده إدارة الدراسات العليا، ويعلن موعد الامتحان للطلاب مع التسجيل في بداية الفصل الدراسي.
٢. تقرر إدارة الكلية نظام عقد الامتحان وإعداد النتائج وإعلانها.
٣. مدة كل امتحان تحريري في أي مقرر ساعتان، ويجوز لمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية تعديل هذه المدة في أحوال خاصة.

* مادة (٨): إيقاف / مد القيد أو التسجيل

١. في جميع الأحوال، ولأسباب قهرية، إذا تقدم طالب الدراسات العليا لمجلس القسم المختص (أو مجلس إدارة البرامج البيئية) بطلب لإيقاف قيده أو تسجيله، مصحوباً بالمستندات المطلوبة، يجوز لمجلس الكلية الموافقة على طلبه بناء على توصية القسم العلمي المختص (أو مجلس إدارة البرامج البيئية).
٢. يجب ألا تزيد إجمالي مدد إيقاف القيد أو التسجيل عن عامين على الأكثر، على فترات متصلة أو متقطعة، سواء في مرحلة دراسة المقررات أو مرحلة إعداد الرسالة العلمية، ولا تحسب مدد إيقاف القيد أو التسجيل ضمن مدة الدراسة.
٣. الأسباب القهرية لإيقاف القيد أو التسجيل، هي: (الحالات المرضية/ السفر في مهمة رسمية/ السفر لمرافقة الزوج/ التجنيد (للذكور)/ الوضع (للإناث)/ رعاية الأسرة/ وما يماثلها ...)
٤. يجوز لمجلس الدراسات العليا بالجامعة الموافقة على طلب الكلية بناء على توصية القسم العلمي المختص مد تسجيل طالب الماجستير أو الدكتوراه لمدة عام على الأكثر (بعد انتهاء المدد المحددة للدرجة)، على أن يكون ذلك مشفوعاً بتقرير من هيئة الإشراف بإمكانية انتهاء الطالب من الرسالة أو متطلبات الحصول على الدرجة، قبل نهاية المدة المطلوبة للمد.

*** مادة (٩): إلغاء/ إعادة القيد أو التسجيل**

١. يلغى قيد أو تسجيل طالب الدراسات العليا في الحالات التالية:
 - (أ) إذا انتقل الطالب للرفيق الأعلى.
 - (ب) تقدم الطالب بطلب لشطب قيده أو تسجيله.
 - (ج) إذا لم يتمكن من الانتهاء من متطلبات الحصول على الشهادة أو الدرجة بنجاح، خلال المدة القصوى الممنوحة.
 - (د) إذا تعدى طالب الماجستير أو الدكتوراه المدة القانونية الممنوحة له لانتهاء من الرسالة أو متطلبات الحصول على الدرجة.
 - (هـ) إذا تقدمت هيئة الإشراف إلى مجلس القسم (أو مجلس إدارة البرامج البيئية) بطلب مسيب لإلغاء التسجيل، ويقوم المجلس بفحص أسباب الطلب في ضوء التقارير السنوية الدورية للطالب، وإذا قبل المجلس الطلب، يقوم بإنذار الطالب وإخطاره رسمياً بالسبب، ثم يحيل الطلب لمجلس الكلية لاعتماده.
 - (و) إذا رفضت لجنة الفحص والحكم الرسالة لطالب الماجستير أو الدكتوراه، وأوصت بعدم منح الدرجة العلمية، ولمجلس الكلية في هذه الحالة، بناء على اقتراح أحد أعضاء لجنة الفحص والحكم أن يرخص للطالب إعادة تقديم رسالته بعد استكمال أوجه النقص فيها. (مع مراعاة الحد الأقصى لمدة الدراسة).
 ٢. لا يعتبر الإلغاء نهائياً إلا بعد موافقة مجلس القسم المختص (أو مجلس إدارة البرامج البيئية) ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا بالجامعة.
 ٣. في حالة إلغاء قيد أو تسجيل الطالب بشكل نهائي، يحق للطالب التقدم مرة أخرى لإعادة القيد بنفس البرنامج، بدءاً من العام الدراسي التالي مباشرة لإلغاء القيد أو التسجيل، ولا يقبل الطالب في هذه الحالة إلا كطالب مستجد بالبرنامج، إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لذلك. ولا تتم إعادة القيد في الكلية إلا لمرة واحدة فقط، بعد إلغاء القيد أو التسجيل بشكل نهائي.
- ويحق للطالب عند إعادة قيده مرة أخرى الاستفادة من تحويل مقررات سبق له دراستها بالبرنامج بنسبة لا تزيد عن ٢٥ % ، طبقاً لما ورد في البند ٤ من المادة ٥، كما يحق له التسجيل في نفس موضوعه الذي كان قد سبق له التسجيل فيه قبل إلغاء القيد أو التسجيل.

*** مادة (١٠): الإشراف على الرسائل العلمية:****أولاً: قواعد عامة:**

- ١- يكون الإشراف على رسائل الماجستير للأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين، ويكون الإشراف على رسائل الدكتوراه للأساتذة والأساتذة المساعدين (والمدرسين في حالة الضرورة أو عدم توافر التخصص)، ويجوز أن يشارك في الإشراف من في مستواهم من المتخصصين من خارج الكلية.

- ٢- يكون المشرف الرئيس هو أقدم أعضاء هيئة الإشراف، أو بالتوافق بينهم، على أن يكون من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ويجوز أن يكون من خارج الجامعة في حالة عدم توفر التخصص الدقيق.
- ٣- الحد الأقصى لأعضاء هيئة الإشراف، بمن فيهم المدرسين، ثلاثة أعضاء لكل من رسائل الماجستير أو الدكتوراه.
- ٤- يقترح المشرف الرئيس، المشاركين في هيئة الإشراف من المدرسين، مع مراعاة أنه لا يجوز للمدرس المشاركة في الإشراف على رسائل الماجستير، قبل مرور عام على تعيينه في درجة مدرس، لا يجوز للأستاذ المساعد المشاركة في الإشراف على رسائل الدكتوراه، قبل مرور عام على تعيينه في درجة أستاذ مساعد، وللقسم الحق في التأكد من عدالة توزيع المدرسين والأساتذة المساعدين على هيئات الإشراف المختلفة.
- ٥- في حالة حصول أحد المشرفين على الرسالة على إجازة أو إغارة أو إيفاد في مهمة علمية خارج الجمهورية لمدة تزيد عن عام، يرفع اسمه من هيئة الإشراف بعد عام من تاريخ سفره، ويجوز أن يعين مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم من يحل محله، ويحتفظ المشرف المرفوع اسمه بكافة حقوقه المادية والعلمية والأدبية عن فترة إشرافه.
- ٦- المشرف الذي يتوفى، بعد اشتراكه في هيئة الإشراف لفترة لا تقل عن عام، يحتفظ بكافة حقوقه المادية والعلمية والأدبية، مع حق القسم في إضافة مشرف آخر إذا لزم الأمر.
- ٧- لا يجوز لعضو هيئة التدريس المشاركة في الإشراف أو في لجنة الفحص والحكم على الرسائل العلمية أو المشروعات البحثية المقدمة من أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، أو بالنسب والمصاهرة.
- ٨- لا يحق للطالب طلب تغيير أحد المشرفين قبل مرور ستة أشهر على تسجيل الرسالة وتحديد هيئة الإشراف، ويذكر الطالب في طلبه الأسباب الداعية إلى ذلك، ويقدم الطلب إلى رئيس القسم المختص، الذي يرفعه إلى وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث، وبعد مناقشة الطلب في لجنة الدراسات العليا بالكلية، تقدم اللجنة توصيتها إلى مجلس الكلية، الذي يتخذ قراره بقبول الطلب أو رفضه، ويجب ألا تتجاوز هذه الإجراءات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب.

ثانياً: بنود خاصة بالبرامج التخصصية:

- ١- بعد قبول القسم العلمي المختص تحويل قيد الطالب إلى تسجيل، يتم تحديد هيئة إشراف على الطالب؛ لمتابعة إعداد البحث.
- ٢- يضع القسم العلمي المختص القواعد التي يتم على أساسها تحديد هيئة الإشراف بالتوافق بين أعضاء هيئة التدريس بالقسم، وتعتمد على ما يلي:
- أ- الخطة البحثية للقسم ومعدل تنفيذها، وتوزيعها على التخصصات الفرعية بالقسم.
- ب- التخصصات الدقيقة لأعضاء هيئة التدريس، والعدد المتوفر في كل تخصص.

- ج- الحد الأقصى لعدد الطلاب المسموح وضعهم تحت الإشراف لكل عضو هيئة تدريس، يجب ألا يزيد بأي حال عن المشاركة في الإشراف على ٢٠ رسالة.
- د- التوزيع العادل بما لا يتعارض مع تنفيذ القسم لخطته البحثية، بأقصى درجة من الكفاءة.
- هـ- الشفافية الكاملة في توزيع الأعباء.
- و- رغبة الطالب وحقه في اختيار نقطة البحث، وتوافقها مع مجال عمله، بشرط أن تكون ضمن خطة القسم البحثية.
- ٣- يكون اختيار موضوعات البحوث الخاصة بالمعيدين والمدرسين المساعدين متماشيا مع خطة القسم في تنمية الموارد البشرية ودعم التخصصات الفرعية بالقسم.

ثالثا: بنود خاصة بالبرامج البينية:

- ١- يجب ضم أعضاء في هيئة الإشراف من أقسام أخرى بالكلية أو من كليات أخرى أو من في مستواهم من الخبراء والمتقنين، وذلك بالنسبة للرسائل التي تختص بأبحاث بينية أو مشتركة.
- ٢- يحدد مجلس الكلية هيئة الإشراف العلمي على الرسائل العلمية في البرامج البينية، في ضوء توصيات مجلس إدارة البرامج البينية، المستمدة بدورها من توصيات وتوجيهات لجنة الإشراف الأكاديمي (إن وجدت) وتوصيات اللجان المختصة بإدارة كل برنامج من البرامج البينية.
- ٣- تتكون لجنة الإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه من عضو من كل تخصص من التخصصات المشتركة في بناء البرنامج البيني، ويكون أقدمهم (بحد أدنى أستاذ) هو مقرر اللجنة، بصرف النظر عن التخصص (وبشرط أن يكون من داخل الكلية)، ويجب أن يكون أحد أعضاء لجنة الإشراف، على الأقل، عضوا في لجنة إدارة البرنامج البيني الذي تنتسب إليه الرسالة، ويجوز أن يشترك في الإشراف على رسائل الماجستير أستاذ مساعد واحد أو مدرس واحد، بحد أقصى، وفي حالة عدم وجود أستاذ من داخل الكلية في لجنة الإشراف، يحق لمجلس الكلية أن يسند مهمة مقرر اللجنة إلى الأستاذ من خارج الكلية أو الأستاذ المساعد من داخل الكلية.

الفصل الثاني

برامج الدراسات المهنية

* مادة (١١): برنامج دبلوم الدراسات المهنية:

أولاً: شروط القيد بالبرنامج:

١. بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٥)، يشترط للقيد لدراسة دبلوم الدراسات المهنية (بنظام الساعات المعتمدة) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس/ البكالوريوس من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، ومستوفيا للشروط الأخرى التي تضعها الأقسام العلمية المختصة، والتي يعلن عنها قبل بداية العام الدراسي.
٢. يقبل دبلوم الدراسات المهنية الطلاب الحاصلين على أي تقدير في المرحلة الجامعية الأولى.
٣. يحق للأقسام العلمية المختصة إلزام الطالب المتقدم بدراسة مقررات تأهيلية، يتوقف عددها ونوعيتها على تخصص الطالب، وتخصص مدة دراسة المقررات التأهيلية من مدة الدراسة.
٤. يجوز لمجلس الكلية قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الليسانس/ البكالوريوس في غير التخصص بعد اجتيازه بنجاح عددا من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها القسم المختص، على ألا يقل المعدل التراكمي لتلك المقررات عن تقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%]، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج، وتخصص مدة دراسة المقررات التكميلية من مدة الدراسة.

ثانياً: متطلبات النجاح في البرنامج:

١. يتطلب الحصول على شهادة دبلوم الدراسات المهنية (٢٤ ساعة معتمدة) ما يلي:
 - دراسة (٢٤) ساعة معتمدة، متمثلة في دراسة اثني عشر مقررا دراسيا (المقررات نظرية أو عملية/ تطبيقية)، وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان، منها ثمانية مقررات إجبارية، وأربعة مقررات اختيارية.
 - النجاح في جميع المقررات بتقدير (C) على الأقل، والحصول على متوسط تراكمي لا يقل عن (C).
٢. الحد الأدنى لمدة الدراسة سنة واحدة، مقسمة إلى فصلين دراسيين، في كل فصل دراسي ستة مقررات، منها أربعة مقررات إجبارية، ومقرران اختياريان، ولا تزيد مدة الدراسة عن ثلاث سنوات. (ويراعى في ذلك البنودان ٢١، ٢٢ في المادة ٦).
٣. يختار الطالب في كل فصل دراسي مقررین اختياريين من بين ثلاثة مقررات اختيارية على الأقل.
٤. يمنح الطالب شهادة دبلوم الدراسات المهنية، بأحد التقديرات التالية: ممتاز / جيد جدا / جيد / مقبول. (يراجع المادة ٢ / ثانياً)

*** مادة (١٢): برنامج الماجستير المهنية:****أولاً: شروط القيد بالبرنامج:**

١. بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٥)، يشترط للقيد لدراسة الماجستير المهنية (بنظام الساعات المعتمدة) أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الليسانس/ البكالوريوس من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، بتقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] على الأقل، ومستوفياً للشروط الأخرى التي تضعها الأقسام العلمية المختصة، والتي يعلن عنها قبل بداية العام الدراسي.
٢. يقيد طالب الماجستير المهنية في القسم الذي حصل منه على درجة الليسانس، ويجوز أن يقيد في غير قسمه إذا ثبت أنه تلقى دراسة كافية تؤهله للتخصص الجديد (دبلوم / دراسات تكميلية)، وذلك بعد موافقة مجلس الكلية بناء على اقتراح مجلس القسم المختص.
٣. يعفى من شرط الحصول على تقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] في المرحلة الجامعية الأولى، الطلاب الحاصلون على شهادة دبلوم الدراسات المهنية (بنظام الساعات المعتمدة)، بتقدير جيد (C) على الأقل.
٤. يعفى من شرط الحصول على تقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] في المرحلة الجامعية الأولى، الطلاب المصريون والوافدون، بشرط دراسة بعض المقررات التي يقترحها القسم العلمي ويعتمدها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة، على أن يتم تنسيق داخلي بين الطلاب المتقدمين، وبما يتفق مع الطاقة الاستيعابية للكلية.
٥. يحق للأقسام العلمية المختصة إلزام الطالب المتقدم بدراسة مقررات تأهيلية، يتوقف عددها ونوعيتها على تخصص الطالب، وتخصم مدة دراسة المقررات التأهيلية من مدة الدراسة.

ثانياً: متطلبات النجاح في البرنامج:

١. يتطلب الحصول على درجة الماجستير المهنية (٤٦ ساعة معتمدة) ما يلي:
 - دراسة (٤٠) ساعة معتمدة، متمثلة في دراسة عشرين مقرراً دراسياً (المقررات نظرية أو عملية/ تطبيقية)، وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان، منها اثنا عشر مقررًا إجبارياً، وثمانية مقررات اختيارية.
 - النجاح في جميع المقررات بتقدير (C) على الأقل، والحصول على متوسط تراكمي لا يقل عن (C).
 - تقديم مشروع تطبيقي في مجال دراسة الماجستير، يقدر بما يعادل (٦) ساعات معتمدة.
٢. الحد الأدنى لمدة الدراسة سنتان، كل سنة مقسمة إلى فصلين دراسيين، في كل فصل دراسي خمسة مقررات، منها ثلاثة مقررات إجبارية، ومقرران اختياريان، ولا تزيد مدة الدراسة عن خمس سنوات (شاملة الفترة اللازمة لإتمام المشروع التطبيقي). (ويراعى في ذلك البنود ٢١، ٢٢ في المادة ٦).

٣. يختار الطالب في كل فصل دراسي مقررین اختياريين من بين ثلاثة مقررات اختيارية على الأقل.
٤. يمنح الطالب درجة الماجستير المهنية، بأحد التقديرات التالية:
ممتاز / جيد جدا / جيد / مقبول. (يراجع المادة ٢ / ثانيا)
٥. يوضح في شهادة الطالب التقدير الذي حصل عليه في المشروع التطبيقي.

* مادة (١٣): برنامج الدكتوراه المهنية:

أولاً: شروط القيد بالبرنامج:

١. بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٥)، يشترط للقيد لدراسة الدكتوراه المهنية (بنظام الساعات المعتمدة) أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الماجستير المهنية (بنظام الساعات المعتمدة) من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، بتقدير جيد (C) << [C] = من ٦٠% - ٦٥% على الأقل، في فرع التخصص، ومستوفياً للشروط الأخرى التي تضعها الأقسام العلمية المختصة، والتي يعلن عنها قبل بداية العام الدراسي.
٢. يحق للأقسام العلمية المختصة إلزام الطالب المتقدم بدراسة مقررات تأهيلية، يتوقف عددها ونوعيتها على تخصص الطالب، وتخصم مدة دراسة المقررات التأهيلية من مدة الدراسة.

ثانياً: متطلبات النجاح في البرنامج:

١. يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه المهنية (٤٦ ساعة معتمدة) ما يلي:
 - دراسة (٤٠) ساعة معتمدة، متمثلة في دراسة عشرين مقراً دراسياً (المقررات نظرية أو عملية/ تطبيقية)، وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان، منها اثنا عشر مقراً إجبارياً، وثمانية مقررات اختيارية.
 - النجاح في جميع المقررات بتقدير (C) على الأقل، والحصول على متوسط تراكمي لا يقل عن (C).
 - تقديم مشروع تطبيقي في مجال دراسة الماجستير، يقدر بما يعادل (٦) ساعات معتمدة.
٢. الحد الأدنى لمدة الدراسة سنتان، كل سنة مقسمة إلى فصلين دراسيين، في كل فصل دراسي خمسة مقررات، منها ثلاثة مقررات إجبارية، ومقرران اختياريان، ولا تزيد مدة الدراسة عن خمس سنوات (شاملة الفترة اللازمة لإتمام المشروع التطبيقي). (ويراعى في ذلك البنود ٢١، ٢٢ في المادة ٦).
٣. يختار الطالب في كل فصل دراسي مقررین اختياريين من بين ثلاثة مقررات اختيارية على الأقل.
٤. يمنح الطالب درجة الدكتوراه المهنية، بأحد التقديرات التالية:
دكتوراه مهنية مع مرتبة الشرف الأولى / دكتوراه مهنية مع مرتبة الشرف الثانية / دكتوراه مهنية.
(يراجع المادة ٢ / ثانيا)
٥. يوضح في شهادة الطالب التقدير الذي حصل عليه في المشروع التطبيقي.

الفصل الثالث

برامج الدراسات التخصصية في الآداب

* مادة (١٤): برنامج دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب:

أولاً: شروط القيد بالبرنامج:

١. بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٥)، يشترط للقيد لدراسة دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب (بنظام الساعات المعتمدة) أن يكون الطالب حاصلاً على درجة الليسانس/ البكالوريوس من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، ومستوفياً للشروط الأخرى التي تضعها الأقسام العلمية المختصة، والتي يعلن عنها قبل بداية العام الدراسي.
٢. يقبل دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب الطلاب الحاصلين على أي تقدير في المرحلة الجامعية الأولى.
٣. يحق للأقسام العلمية المختصة إلزام الطالب المتقدم بدراسة مقررات تأهيلية، يتوقف عددها ونوعيتها على تخصص الطالب، وتخصص مدة دراسة المقررات التأهيلية من مدة الدراسة.
٤. يجوز لمجلس الكلية قبول تسجيل الطالب الحاصل على درجة الليسانس/ البكالوريوس في غير التخصص بعد اجتيازه بنجاح عدداً من المقررات الدراسية التكميلية التي يحددها القسم المختص، على ألا يقل المعدل التراكمي لتلك المقررات عن تقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%]، ولا تحسب له هذه المقررات ضمن ساعات البرنامج، وتخصص مدة دراسة المقررات التكميلية من مدة الدراسة.

ثانياً: متطلبات النجاح في البرنامج:

١. يتطلب الحصول على شهادة دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب (٢٤ ساعة معتمدة) ما يلي:
 - دراسة (٢٤) ساعة معتمدة، متمثلة في دراسة اثني عشر مقرراً دراسياً (المقررات نظرية أو عملية/ تطبيقية)، وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان، منها ثمانية مقررات إجبارية، وأربعة مقررات اختيارية.
 - النجاح في جميع المقررات بتقدير (C) على الأقل، والحصول على متوسط تراكمي لا يقل عن (C).
٢. الحد الأدنى لمدة الدراسة سنة واحدة، مقسمة إلى فصلين دراسيين، في كل فصل دراسي ستة مقررات، منها أربعة مقررات إجبارية، ومقرران اختياريان، ولا تزيد مدة الدراسة عن ثلاث سنوات. (ويراعى في ذلك البنود ٢١، ٢٢ في المادة ٦).
٣. يختار الطالب في كل فصل دراسي مقررین اختياريين من بين ثلاثة مقررات اختيارية على الأقل.
٤. يمنح الطالب شهادة دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب، بأحد التقديرات التالية: ممتاز / جيد جداً / جيد / مقبول. (يراجع المادة ٢ / ثانياً)

*** مادة (١٥): برنامج الماجستير في الآداب:****أولاً: شروط القيد بالبرنامج:**

١. بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٥)، يشترط للقيد لدراسة الماجستير في الآداب (بنظام الساعات المعتمدة) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الليسانس/ البكالوريوس من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، بتقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] على الأقل، ومستوفياً للشروط الأخرى التي تضعها الأقسام العلمية المختصة، والتي يعلن عنها قبل بداية العام الدراسي.
٢. يعفى من شرط الحصول على تقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] في المرحلة الجامعية الأولى، الطلاب الحاصلون على شهادة دبلوم الدراسات العليا (التخصصية) في الآداب (بنظام الساعات المعتمدة)، بتقدير جيد (C) على الأقل.
٣. يعفى من شرط الحصول على تقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] في المرحلة الجامعية الأولى، الطلاب المصريون والوافدون، بشرط دراسة بعض المقررات التي يقترحها القسم العلمي ويعتمدها مجلس الكلية ويقرها مجلس الجامعة، على أن يتم تنسيق داخلي بين الطلاب المتقدمين، وبما يتفق مع الطاقة الاستيعابية للكلية.
٤. يحق للأقسام العلمية المختصة إلزام الطالب المتقدم بدراسة مقررات تأهيلية، يتوقف عددها ونوعيتها على تخصص الطالب، وتخصم مدة دراسة المقررات التأهيلية من مدة الدراسة.

ثانياً: متطلبات النجاح في البرنامج:

١. يتطلب الحصول على درجة الماجستير في الآداب (٣٦ ساعة معتمدة) ما يلي:
 - دراسة (١٨) ساعة معتمدة، متمثلة في دراسة عدد من المقررات الدراسية (نظرية أو عملية/ تطبيقية)، منها مقرران متطلب كلية (وزن كل مقرر ساعة واحدة معتمدة)، ومقرران اختياريان (وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان)، إضافة إلى ستة مقررات إجبارية (وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان).
 - النجاح في جميع المقررات بتقدير (C) على الأقل، والحصول على متوسط تراكمي لا يقل عن (C).
 - إجراء بحث أكاديمي وتطبيقي في مجال دراسة الماجستير، من خلال رسالة علمية متكاملة، تقدر بما يعادل (١٨) ساعات معتمدة.
٢. الحد الأدنى لمدة الدراسة سنتان، منها سنة دراسية مقسمة إلى فصلين دراسيين، في كل فصل دراسي مقرر متطلب كلية، ومقرر اختياري، وثلاثة مقررات إجبارية، بالإضافة إلى إعداد الرسالة العلمية فيما لا يقل عن سنة، ولا تزيد مدة الدراسة عن خمس سنوات (شاملة الفترة اللازمة لإتمام الرسالة العلمية). (ويراعى في ذلك البنود ٢١، ٢٢ في المادة ٦).

٣. يختار الطالب في كل فصل دراسي مقررین اختياريين من بين ثلاثة مقررات اختيارية على الأقل.
 ٤. يحصل الطالب على معدل تراكمي (CGPA) في المقررات الدراسية للماجستير، بأحد التقديرات التالية:
ممتاز / جيد جدا / جيد / مقبول. (يراجع المادة ٢ / أولاً)
 ٥. يحصل الطالب في مناقشة رسالة الماجستير، على أحد التقديرات التالية:
ممتاز / جيد جدا / جيد / مقبول. (مع تحديد عدد النقاط وفقاً للجدول رقم (١) في المادة ٢ / أولاً).
 ٦. يمنح الطالب درجة الماجستير في الآداب، بأحد التقديرات التالية:
ممتاز / جيد جدا / جيد / مقبول. (يراجع المادة ٢ / ثانياً)
- * ويكون حساب هذا التقدير النهائي عن طريق قسمة (حاصل جمع نقاط المعدل التراكمي ونقاط تقدير مناقشة رسالة الماجستير) على اثنين.

* مادة (١٦): برنامج الدكتوراه في الآداب:

أولاً: شروط القيد بالبرنامج:

١. بالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في المادة (٥)، يشترط للقيد لدراسة الدكتوراه في الآداب (بنظام الساعات المعتمدة) أن يكون الطالب حاصلًا على درجة الماجستير في الآداب (بنظام الساعات المعتمدة) من إحدى الجامعات/ المعاهد المعترف بها من المجلس الأعلى للجامعات، بتقدير جيد (C) << [C = من ٦٠% - ٦٥%] على الأقل، في فرع التخصص، ومستوفياً للشروط الأخرى التي تضعها الأقسام العلمية المختصة، والتي يعلن عنها قبل بداية العام الدراسي.
٢. يحق للأقسام العلمية المختصة إلزام الطالب المتقدم بدراسة مقررات تأهيلية، يتوقف عددها ونوعيتها على تخصص الطالب، وتخصص مدة دراسة المقررات التأهيلية من مدة الدراسة.

ثانياً: متطلبات النجاح في البرنامج:

١. يتطلب الحصول على درجة الدكتوراه في الآداب (٥٠ ساعة معتمدة) ما يلي:
 - دراسة (٢٠) ساعة معتمدة، متمثلة في دراسة عدد من المقررات الدراسية (نظرية أو عملية/ تطبيقية)، منها أربعة مقررات اختيارية (وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان)، إضافة إلى أربعة مقررات إجبارية (وزن كل مقرر ثلاث ساعات معتمدة) أو ستة مقررات إجبارية (وزن كل مقرر ساعتان معتمدتان)، حسب رؤية كل قسم من أقسام الكلية.
 - النجاح في جميع المقررات بتقدير (C) على الأقل، والحصول على متوسط تراكمي لا يقل عن (C).
 - إجراء بحث أكاديمي وتطبيقي في مجال دراسة الدكتوراه، من خلال رسالة علمية متكاملة، تحتوي على إضافة علمية جديدة، وتقدر بما يعادل (٣٠) ساعة معتمدة.

٢. الحد الأدنى لمدة الدراسة سنتان، منها سنة دراسية مقسمة إلى فصلين دراسيين، في كل فصل دراسي مقرران اختياريان، ومقرران أو ثلاثة مقررات إجبارية، بالإضافة إلى إعداد الرسالة العلمية فيما لا يقل عن سنة، ولا تزيد مدة الدراسة عن خمس سنوات (شاملة الفترة اللازمة لإتمام الرسالة العلمية). (ويراعى في ذلك البنودان ٢١، ٢٢ في المادة ٦).

٣. يختار الطالب في كل فصل دراسي مقررين اختياريين من بين ثلاثة مقررات اختيارية على الأقل.

٤. يحصل الطالب على معدل تراكمي (CGPA) في المقررات الدراسية للدكتوراه، بأحد التقديرات التالية:

ممتاز / جيد جدا / جيد / مقبول. (يراجع المادة ٢ / أولاً)

٥. يحصل الطالب في مناقشة رسالة الدكتوراه، على أحد التقديرات التالية:

دكتوراه في الآداب مع مرتبة الشرف الأولى / دكتوراه في الآداب مع مرتبة الشرف الثانية / دكتوراه في

الآداب. (يراجع المادة ٢ / ثانياً) (مع تحديد عدد النقاط وفقاً للجدول رقم (١) في المادة ٢ / أولاً).

٦. يمنح الطالب درجة الدكتوراه في الآداب، بأحد التقديرات التالية:

دكتوراه في الآداب مع مرتبة الشرف الأولى / دكتوراه في الآداب مع مرتبة الشرف الثانية / دكتوراه في

الآداب. (يراجع المادة ٢ / ثانياً)

* ويكون حساب هذا التقدير النهائي كما يلي:

حاصل ضرب نقاط المعدل التراكمي (CGPA) X ٢٠ (عدد الساعات المعتمدة للمقررات)

= س *

٥٠ (إجمالي عدد الساعات المعتمدة)

حاصل ضرب نقاط مناقشة الرسالة X ٣٠ (عدد الساعات المعتمدة للرسالة)

= ص *

٥٠ (إجمالي عدد الساعات المعتمدة)

* إجمالي عدد النقاط = س + ص = ؟ (ويحدد التقدير العام وفقاً للجدول رقم (١) المبين في المادة ٢)

* مادة (١٧): شروط التسجيل (للماجستير والدكتوراه):

١. يجب على الطالب المتقدم للتسجيل لرسالتى الماجستير والدكتوراه (بنظام الساعات المعتمدة) أن يجتاز امتحان

شهادة إتقان اللغة الإنجليزية (TOEFL)، بمعدل (٤٥٠ للماجستير - ٥٠٠ للدكتوراه) على الأقل، أو ما يعادل

هذا الامتحان من امتحانات اللغة الإنجليزية المعترف بها، وذلك قبل التسجيل للرسالة.

٢. يقرر مجلس الكلية درجات إجادة اللغات الأخرى.

*** مادة (١٨): تحويل القيد إلى تسجيل (في درجتى الماجستير والدكتوراه)**

- ١- يجوز تحويل القيد إلى تسجيل، بعد اجتياز الطالب المقيد نصف عدد الساعات المعتمدة المقررة عليه، على الأقل، بنجاح. وتشكل له هيئة إشراف على الرسالة العلمية. وفي جميع الأحوال تحسب بداية التسجيل من تاريخ القيد.
- ٢- القسم العلمي المختص مسئول عن تحديد هيئة الإشراف للطالب، بناء على طلبه، وذلك خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب، بعد انتهائه من اجتياز نصف عدد الساعات المعتمدة المقررة عليه، على الأقل، بنجاح.
- ٣- تقدم هيئة الإشراف الخطة البحثية للرسالة إلى مجلس القسم المختص، بعد عرضها في محاضرة عامة، يدعى لها هيئة التدريس والباحثين بالقسم، ليبدأ الطالب بعد ذلك في إعداد البحث الخاص بالرسالة العلمية.
- ٤- يقوم وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث بإرسال عنوان الرسالة وملخص خطة البحث إلى جميع الكليات المعنية بالجامعات المصرية للإحاطة.
- ٥- لا يتم تشكيل لجنة الفحص والحكم على الرسالة، إلا إذا كان الطالب قد أنهى بنجاح جميع المقررات المطلوب دراستها وكافة المتطلبات الأخرى للحصول على الدرجة.

*** مادة (١٩): متابعة طالب الماجستير والدكتوراه:**

- ١- تقدم هيئة الإشراف تقريراً سنوياً عن مدى تقدم الطالب في البحث، وذلك على نموذج خاص يعد لهذا الغرض، ويحفظ في ملف الطالب.
- ٢- يطلب رئيس القسم من الطالب التوقيع على تقرير هيئة الإشراف بالعلم، وله أن يتظلم من التقرير، وعلى رئيس القسم بحث التظلم ومناقشة هيئة الإشراف فيما جاء به.
- ٣- في حالة عدم حفظ التظلم؛ لإصرار الطالب على عدم الموافقة على ما جاء في التقرير، يحال الموضوع لوكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث، الذي يشكل لجنة ثلاثية من أعضاء لجنة الدراسات العليا بالكلية، ويضم إليها عضو من خارج الكلية؛ للنظر في الموضوع وكتابة تقرير بشأنه، يعرض على لجنة الدراسات العليا بالكلية؛ لاتخاذ قرار بحفظه أو إعادة تشكيل لجنة الإشراف.
- ٤- يقوم القسم العلمي المختص بتقديم تقرير سنوي عن مدى تقدم جميع الطلاب بالقسم في أبحاثهم وكتابة الرسائل الخاصة بهم.
- ٥- تقوم الكلية سنوياً باستطلاع رأي طلاب الماجستير والدكتوراه؛ ليتمكن من خلاله تطوير أداء الدراسات العليا بالكلية.

*** مادة (٢٠): فحص رسائل الماجستير والدكتوراه:**

- ١- قبل انتهاء الحد الأدنى لمدة الدراسة بثلاثة أشهر على الأكثر، وقبل انتهاء مدة التسجيل المرخص بها، تقدم هيئة الإشراف تقريراً بصلاحيته الرسالة للعرض على لجنة الفحص والحكم، وذلك بعد تقديم عرض لأهم استنتاجات ومخرجات البحث، في لقاء يدعى له هيئة التدريس والباحثين بالقسم.
- ٢- قبل البدء في إجراءات الفحص والحكم على الرسائل، على طالب الماجستير أو الدكتوراه القيام بنشر بحث واحد على الأقل (أو تقديم ما يفيد قبول البحث للنشر) في دورية علمية محكمة، أو مؤتمر علمي متخصص.
- ٣- يعرض تقرير الصلاحية على مجلس القسم (أو مجلس إدارة البرامج البينية)، مرفقاً به ملخص للرسالة باللغة العربية ومترجماً للغة أجنبية واحدة على الأقل، طبقاً لطبيعة الرسالة، ومقترحاً بالفاحصين المحكمين للرسالة؛ ليختار منهم المجلس لجنة الفحص والحكم، وتكون الرسالة في صورتها النهائية للعرض على لجنة الفحص والحكم متوفرة داخل جلسة مجلس القسم (أو مجلس إدارة البرامج البينية)، لمن يطلب تصفحها.
- ٤- يجب أن يذكر في تقرير الصلاحية لرسائل الدكتوراه، الإضافة العلمية الجديدة نتيجة البحث المقدم بالرسالة.
- ٥- في البرامج التخصصية، يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس القسم المختص لجنة علمية لفحص الرسالة والحكم عليها، وتتكون لجنة الفحص والحكم على الرسالة من ثلاثة أعضاء (على الأقل)، أحدهم يمثل هيئة الإشراف، ويجوز تمثيلها بأكثر من واحد، ولكنهم جميعاً بصوت واحد داخل لجنة الفحص والحكم.
- ٦- في البرامج البينية، يشكل مجلس الكلية بناءً على اقتراح مجلس إدارة البرامج البينية لجنة علمية لفحص الرسالة والحكم عليها، وتتكون لجنة الفحص والحكم على الرسالة من خمسة أعضاء على الأكثر، أحدهم يمثل هيئة الإشراف، ويجوز تمثيلها بأكثر من واحد، ولكنهم جميعاً بصوت واحد داخل لجنة الفحص والحكم، وعضو واحد على الأقل من كل تخصص من التخصصات التي يتشكل منها البرنامج نفسه.
- ٧- يكون أحد أعضاء اللجنة، على الأقل، من خارج الكلية للفحص والحكم على رسائل الماجستير، بينما يكون أحد أعضاء اللجنة، على الأقل، من خارج الجامعة للفحص والحكم على رسائل الدكتوراه، كما يجوز أن يكون من جامعة أجنبية. ويرأس اللجنة أقدم أعضائها.
- ٨- يعرض تشكيل لجنة الفحص والحكم على لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية؛ للموافقة على تشكيل اللجنة، ويعتمد التشكيل من نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث.
- ٩- يحيل وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث الرسالة إلى أعضاء لجنة الفحص والحكم على الرسالة للفحص وكتابة تقارير فردية بشأنها خلال شهرين، على أن يعلن عن موعد المناقشة، بالتشاور مع أعضاء اللجنة، في موعد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ اعتماد نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على التشكيل.
- ١٠- تجتمع اللجنة في الموعد المحدد، وتطلع على التقارير الفردية، وتقوم بمناقشة الطالب في جلسة علنية. ويجوز الاكتفاء بالتقرير الفردي لعضو لجنة الفحص والحكم، إذا كان من جامعة خارج مصر.

- ١١- يكون قرار لجنة الفحص والحكم بأغلبية الأعضاء، ويكتب التقرير الجماعي بإجازتها أو رفضها أو إعادتها إلى الطالب لاستكمال ما تراه اللجنة من نقص، وتعطيه فرصة لا تزيد مدتها عن سنة واحدة.
- ١٢- يعرض التقرير الجماعي عن الفحص والمناقشة، مصحوبا بالنقارير الفردية لأعضاء اللجنة، على لجنة الدراسات العليا بالكلية، ثم مجلس الكلية للتوصية بالمنح من عدمه، وتعرض حالة الطالب مصحوبة بتوصية مجلس الكلية على مجلس الدراسات العليا بالجامعة لفحصها.
- ١٣- يحيل مجلس الدراسات العليا بالجامعة الحالات التي استوفت كافة شروط المنح لمجلس الجامعة؛ لاتخاذ قرارا بالمنح.

الفصل الرابع

تصميم وتأسيس وإدارة البرامج البينية للماجستير والدكتوراه

* مادة (٢١): الهيكل الإداري للبرامج البينية للماجستير والدكتوراه:

١- يتمثل الهيكل الإداري القائم على تصميم البرامج الجديدة وإدارتها في إطار لائحة الدراسات العليا لكلية الآداب جامعة عين شمس، في مجلس إداري (وأكاديمي) (GESR)، يتكون من أساتذة من جميع الأقسام التخصصية القائمة في الكلية (بحد أدنى أستاذ واحد من كل قسم، وحد أقصى ثلاثة أساتذة من القسم الواحد). وتتبع هذا المجلس الإداري لجان مكونة من مختلف أقسام الكلية؛ لإدارة كل برنامج من البرامج البينية التي يعتمدها المجلس، بموافقة مجلس الكلية ومجلس الجامعة، في ضوء الخطة البحثية للكلية وأهدافها ومحاورها كما يعتمدها مجلس الكلية، على أن تتكون اللجنة من أستاذ أو أستاذ مساعد واحد على الأقل من كل تخصص من التخصصات التي يجمعها البرنامج البيني الجديد، وعلى أن يكون منسق كل لجنة من لجان البرامج البينية عضواً في هذا المجلس الإداري.

٢- يشترط في أعضاء المجلس الإداري للبرامج البينية (GESR) واللجان البينية المنبثقة عنه، أن تكون لهم سابقة خبرة في الدراسات البينية والدراسات متعددة التخصصات، أو على الأقل سابقة خبرة في إعداد البرامج البحثية المشتركة بين أكثر من جهة بحثية (تخصص أو قسم أو كلية أو جامعة)، ويفضل أن يكون لهم نشر أكاديمي دولي.

٣- يتعين على الراغب في التقدم لعضوية المجلس الإداري للبرامج البينية (GESR) أو المتقدم بمقترح لبرنامج بيني جديد لمرحلة الدراسات العليا (ماجستير أو دكتوراه) أن يقدم شهادة سابقة خبرة الأكاديمية الخاصة به لوكيل الكلية لشئون الدراسات العليا حتى ينظر طلبه في اجتماع لجنة الدراسات العليا.

٤- تتكون لجنة كل برنامج من البرامج البينية من جميع السادة الأساتذة أو الأساتذة المساعدين القائمين بتصميم البرنامج نفسه، ويضاف إليهم السادة أعضاء هيئة التدريس القائمون بتصميم مقررات جديدة لخدمة ذلك البرنامج (إن وجدوا). وتكون اللجنة برئاسة (تنسيق) العضو الأقدم من بينهم بصرف النظر عن تخصصه، بشرط أن يكون عضواً من أعضاء الفريق القائم بتصميم البرنامج نفسه.

٥- يقوم رئيس مجلس إدارة البرامج البينية بتشكيل لجنيتين فرعيتين داخل المجلس الإداري:

- أ- لجنة البحث والمراجعة والتخطيط بعيد المدى لخدمة سوق العمل والجهات المستفيدة (لجنة دائمة)
- ب- لجنة الإرشاد الأكاديمي وتوجيه الباحثين (لجنة تشكل سنوياً)

* مادة (٢٢): مهام لجنة البحث والمراجعة والتخطيط:

١- تقديم تقرير سنوي للجنة الدراسات العليا بالكلية، ببيان ما يستجد في سوق العمل المحلي من احتياجات بحثية لمختلف قطاعات الدولة المستفيدة من البحث العلمي بصفة عامة (سواء في صورة أبحاث، أو مشروعات بحثية

- متعددة التخصصات، أو في صورة باحثين متخصصين في قضايا بيئية دقيقة)، مع بيان مدى تغطية الخطط البحثية والبرامج البيئية الحالية في الكلية لتلك الاحتياجات.
- ٢- تقدم اللجنة توصيات التغذية الراجعة (Feedback) لمجلس إدارة البرامج البيئية، في ضوء جهودها البحثية، سواء بتطوير المخرجات التعليمية للبرامج البيئية القائمة وتعديلها بالحذف أو الإضافة، أو باقتراح المزيد من البرامج البيئية الجديدة، تحت عناوين وأهداف جديدة.
- ٣- يجوز لهذه اللجنة الاستعانة بالباحثين المتخصصين من أي كلية أو جامعة أو جهة بحثية محلية أو عالمية؛ لإعداد الاستبيانات والإحصاءات السنوية المطلوبة لاستيفاء التصور العلمي الصحيح لاحتياجات سوق العمل.

* مادة (٢٣): مهام لجنة الإرشاد والتوجيه الأكاديمي:

- ١- توجيه طلاب الماجستير والدكتوراه للمسارات البحثية البيئية الأوفق لخبراتهم ومهاراتهم واهتماماتهم الفردية، من خلال اللقاءات الفردية بين الطلبة وأعضاء اللجنة، مع توجيههم لدراسة ما ينقصهم من مقررات علمية (سواء من داخل الكلية أو من خارجها) لاستكمال متطلبات وشروط الالتحاق بأي مسار بحثي من المسارات التي تقدمها الكلية، أو الانتقال من مسار بحثي إلى مسار بحثي آخر، كالانتقال من مسار معين لمرحلة الماجستير إلى مسار آخر لمرحلة الدكتوراه (سواء كان تخصصيا أو بينيا).
- ٢- عقد محاضرات عامة لطلبة الكلية من مختلف التخصصات بصفة دورية، لعرض مجالات البحث البيئي التي تتيحها اللائحة، وتعريفهم بموضوعاتها البحثية والقضايا المجتمعية التي تخدمها تلك الموضوعات.
- ٣- توجيهات اللجنة للطلاب والباحثين إرشادية وليست إلزامية، إلا ما كان منها متعلقا بشروط ومتطلبات التأهل للالتحاق ببرامج من البرامج أو إتمام العمل البحثي فيه.
- ٤- يقوم المجلس الإداري للبرامج البيئية (GESR) بطباعة ونشر دليل إرشادي للطلبة والباحثين (مع تحديث محتواه بصفة سنوية)، يحتوي هذا الدليل على بيان بتوصيف المجال البحثي الذي يختص به كل برنامج من البرامج البيئية الجديدة (طبيعة الموضوعات البحثية التي يتخصص فيها الباحث الخريج من تلك البرامج)، مع بيان سبب احتياج سوق العمل المحلي للباحث الخريج من كل برنامج من تلك البرامج بصورة موجزة.
- ٥- يفوض المجلس الإداري للبرامج البيئية (GESR) اللجان الفرعية القائمة على كل برنامج من البرامج البيئية، ويضطلع أعضاء تلك اللجان بجميع المهام التي تختص بها مجالس الأقسام، فيما يتعلق بالنظر في شروط وإجراءات القبول والتسجيل في البرنامج، والإجازات العلمية للحصول على الدرجة، والنظر في طلبات الإجازة والإعارة والمد لأعضاء لجنة البرنامج، وفقا لمواد اللائحة التي تطبق على مجالس الأقسام التخصصية في ذلك الشأن.
- ٦- تتشكل لجنة البرنامج البيئي بصفة رسمية (ككيان إداري يناظر مجالس الأقسام التخصصية) بمجرد قبول البرنامج من قبل مجلس الجامعة.

- ٧- يعقد المجلس الإداري للبرامج البينية (GESR) اجتماعا شهريا؛ للنظر في مستجدات الإدارة والإشراف العلمي، كما تعقد كل لجنة من اللجان القائمة على إدارة البرامج البينية مجلسها الخاص بصفة شهرية، على أن يكون اجتماع المجلس الإداري هو آخرها انعقادا، مع تقديم محاضر جميع تلك الاجتماعات إليه، وذلك قبل انعقاد مجلس الكلية من كل شهر. ويجوز لأساتذة المقررات أن يفوضوا عضوا من أعضاء هيئة التدريس المشاركين معهم في تدريس المقرر (بعد أدنى مدرس) عند تعذر الحضور لعذر مقبول.
- ٨- يقدم المجلس الإداري للبرامج البينية (GESR) تقريرا سنويا للجنة الدراسات العليا بالكلية، بشأن تصور أعضائه لمتطلبات الخطة البحثية الجارية، فيما يتعلق بإنشاء البرامج الجديدة أو إنهاء بعض البرامج القائمة أو تعديل بعض البرامج بإضافة أو حذف بعض المقررات، مع ما يستتبعه ذلك من طلب ترشيح أعضاء جدد للانضمام للجنة البرنامج البيني وتدريب تلك المقررات.
- ٩- للمجلس الإداري حرية أن يؤسس أعضاؤه البرامج الجديدة، مستعينين فيها بمقررات قائمة بالفعل سواء مما تقدمه بعض البرامج المعتمدة في الكلية أو ما تقدمه الأقسام التخصصية في إطار برامجها الأساسية للدراسات العليا.
- ١٠- لا يُلجأ لتصميم مقرر جديد إلا في حالة عدم وجود ما يناظره في موضوعه ومخرجاته ومحتواه العلمي في قوائم المقررات المعتمدة بالفعل.
- ١١- في حالة طرح مقرر جديد لخدمة برنامج من البرامج البينية، فعلى المجلس الإداري أن يقدم طلبا للقسم المختص بموضوع ذلك المقرر، لترشيح من يراه مجلس القسم أقدر على تدريس ذلك المقرر والانضمام للجنة إدارته في البرنامج البيني الجديد. فإن لم يتقدم أحد من أعضاء هيئة التدريس التابعين للقسم لتلك المهمة، تعين على المجلس الإداري أن ينتدب من يقوم بإعداده وتدريبه من كليات أو جامعات أخرى.
- ١٢- تقدم اللجنة القائمة بتصميم البرنامج البيني الجديد (سواء للماجستير أو للدكتوراه) دليلا مفصلا لمجلس إدارة البرامج البينية ببيان وحصر التخصصات التي يجيزون التحاق الخريجين منها ببرنامجهم البيني، مع بيان ما يشترط على أولئك الخريجين دراسته من مقررات في مرحلة الماجستير، بحسب تخصصهم، أو ما ينبغي أن يكون معهم من مقررات من مرحلة الماجستير (أو ما قبلها) قبل التسجيل، يتعين عليهم استكمالها للالتحاق ببرنامجهم الدكتوراه البينية، بحسب تخصصهم.
- ١٣- للمجلس الإداري الحق في قبول أو رفض مقترحات السادة أعضاء هيئة التدريس بالكلية لإنشاء برامج بينية جديدة للدراسات العليا، أو اشتراط التعديل عليها لخدمة أهداف ومخرجات تعليمية معينة، تأسيسا على ما تقيدهم به أبحاثهم في متطلبات سوق العمل المحلي واحتياجات مختلف قطاعات الدولة.

* مادة (٢٤): شروط التسجيل (للماجستير والدكتوراه) في البرامج البينية:

- ١- يجب على الطالب المتقدم للتسجيل لدرجة الماجستير في الآداب (بيني) أن يكون حاصلًا على درجة الليسانس/ البكالوريوس، بتقدير جيد على الأقل، وأن يجتاز امتحان القبول الذي تحدده لجنة البرنامج البيني المختص.
- ٢- يقبل الطالب المتقدم لبرامج الماجستير البينية من أي تخصص (ليسانس أو بكالوريوس) من داخل الكلية أو من خارجها، أو ما يعادلها المجلس الأعلى للجامعات، تبعًا لما تقرره اللجنة القائمة على كل برنامج من البرامج البينية المعتمدة بالكلية من تخصصات تناسب كل برنامج بحسب موضوعه.
- ٣- يحق للطالب حضور أي مقرر من مقررات الكلية في المستويات المختلفة، تبعًا لتوجيه الإرشاد الأكاديمي، كشرط للتأهل لبرنامج بيني معين، بعد موافقة مجلس إدارة البرامج البينية بالكلية، على أن تصدر له شهادة مستقلة من مجلس الكلية (كباحث بيني) باجتياز كل مقرر من تلك المقررات؛ ليقدمها للجنة البرنامج البيني الذي يرغب في الالتحاق به، لتقوم اللجنة بدورها بحساب تقديره المتوسط في جميع تلك المقررات، على ألا يقل متوسط نقاطه (GPA) الذي يؤهله للالتحاق بالبرنامج عن (٢.٣٣).
- ٤- يشترط في الطالب الحاصل على الماجستير في الآداب في برنامج من البرامج البينية، الراغب في الالتحاق ببرامج الدكتوراه التخصصية في أي قسم من الأقسام التخصصية بالكلية، أن يكون حاصلًا على شهادة ليسانس الآداب أو شهادة جامعية مناظرة لها، في نفس التخصص، وأن يكون مستوفيا للحد الأدنى من المقررات التخصصية الأساسية في مرحلة الماجستير، اللازمة للتأهل لدراسة الدكتوراه في ذلك التخصص، وهو ما تحدده لجنة الدراسات العليا بالقسم المختص نفسه.
- ٥- يشترط في الطالب الحاصل على الماجستير في الآداب في برنامج من البرامج التخصصية، الراغب في الالتحاق ببرامج الدكتوراه البينية في أي برنامج من البرامج البينية المعتمدة بالكلية، أن يكون حاصلًا على شهادة ليسانس الآداب أو شهادة جامعية مناظرة لها، وأن يكون مستوفيا للحد الأدنى من المقررات التخصصية التي يلزم الإلمام بها لخدمة التخصص البيني الجديد موضوع البرنامج (طبقًا لما تحدده اللجان المختصة بكل برنامج)، وله أن يقوم بحضور ما ينقصه من المقررات داخل الكلية أو خارجها (تبعًا لتوجيه الإرشاد الأكاديمي)، على ألا يقل متوسط نقاطه (GPA) الذي يؤهله للالتحاق بالبرنامج عن (٢.٣٣).
- ٦- يجب على الطالب المتقدم للتسجيل لدرجتي الماجستير والدكتوراه (بنظام الساعات المعتمدة) في الدراسات البينية أن يجتاز امتحان شهادة إتقان اللغة الإنجليزية (TOEFL)، بمعدل (٤٥٠) للماجستير - ٥٠٠ للدكتوراه على الأقل، أو ما يعادل هذا الامتحان من امتحانات اللغة الإنجليزية المعترف بها.
- ٧- يقرر مجلس الكلية درجات إجادة اللغات الأخرى.

الأحكام الانتقالية والعامة

* مادة (٢٥): أحكام انتقالية:

١. تطبق هذه اللائحة على الدارسين الذين يتقدمون للقيود بالدراسات العليا من تاريخ صدور القرار الوزاري باعتماد هذه اللائحة، أما الدارسون المقيدون قبل هذا التاريخ فتسري عليهم اللائحة الداخلية المعمول بها وقت تسجيلهم، وذلك على النحو الآتي:
 - **البند الأول:** الطلاب المسجلون بدرجة الدكتوراه وفقا لللائحة القديمة (بغير الساعات المعتمدة)، لاتطبق عليهم بنود وقواعد لائحة الساعات المعتمدة الحالية.
 - **البند الثاني:** الطلاب المسجلون بدرجة الماجستير وفقا لللائحة القديمة (بغير الساعات المعتمدة)، لاتطبق عليهم بنود وقواعد لائحة الساعات المعتمدة الحالية.
 - **البند الثالث:** يتم تسجيل درجة الدكتوراه للطلاب الحاصلين على درجة الماجستير (اللائحة القديمة) أو المقيدين بدرجة الماجستير (اللائحة القديمة)، وفقا لللائحة القديمة، وذلك خلال فترة انتقالية لا تزيد عن خمس سنوات من وقت تطبيق اللائحة الجديدة (بنظام الساعات المعتمدة).
 - **البند الرابع:** الطلاب الحاصلون على السنة التمهيدية للماجستير (وفقا لللائحة القديمة بغير الساعات المعتمدة)، يتم تسجيلهم لدرجتي الماجستير والدكتوراه وفقا لنظام اللائحة القديمة، وذلك خلال فترة انتقالية لا تزيد على خمس سنوات من وقت تطبيق اللائحة الجديدة (بنظام الساعات المعتمدة).
 - **البند الخامس:** تسري أحكام اللائحة القديمة من حيث قواعد (التجديد ، إلغاء ، قواعد المد ، منح المهلة ، تعديل الإشراف ، تغيير العنوان الجوهري وغير الجوهري) للطلاب الذين تسري عليهم أحكام اللائحة القديمة (لدرجتي الماجستير والدكتوراه).
 - **البند السادس:** بعد انتهاء مدة الفترة الانتقالية (خمس سنوات) من وقت تطبيق اللائحة الجديدة (بنظام الساعات المعتمدة)، تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الطلاب.
 - **البند السابع:** يحق للطلاب الحاصلين على درجة الماجستير (وفقا لللائحة الساعات المعتمدة لسنة ٢٠١١م) التسجيل لدرجة الدكتوراه وفقا لللائحة التي التحقوا بالدراسة في ظلها، كما يجوز لهم التسجيل لدرجة الدكتوراه وفقا لهذه اللائحة الجديدة (حسب رغبة الطالب).

*** مادة (٢٦): أحكام عامة:**

- ١- تسرى أحكام هذه اللائحة مع بداية العام الجامعي التالي لإقرارها بقرار وزاري من وزير التعليم العالي وتطبق على الطلاب الذين تم قيدهم في هذا العام، أما الطلاب المقيدون قبل إقرار هذه اللائحة فتطبق عليهم أحكام اللائحة الداخلية التي التحقوا في ظلها حتى تخرجهم (وفقا للتفاصيل الواردة في المادة ٢٥/ أحكام انتقالية).
- ٢- تطبق أحكام قانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذه اللائحة، وفيما ورد في هذه اللائحة مخالفا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية. ويراعى في هذه اللائحة تطبيق القرارات الدورية لوزير التعليم العالي والمجلس الأعلى للجامعات، والقواعد والأحكام العامة المنظمة للدراسات العليا بنظام الساعات المعتمدة بجامعة عين شمس (الصادرة في مارس ٢٠١٤م).

*** مادة (٢٧): إنشاء الدبلومات**

- * يحق للأقسام العلمية بالكلية إنشاء دبلومات عامة وخاصة (مهنية وتخصصية) بموافقة مجلس الكلية، على أن تخضع هذه الدبلومات للضوابط والمعايير العامة الواردة في هذه اللائحة.

*** تنبيهات:**

- ١- في كافة الأحوال، يكون الطالب مسئولا عن متابعة كافة التعليمات المعلن عنها في إدارة الدراسات العليا بالكلية، وعلى دراية باللوائح المنشورة على موقع الكلية؛ إذ يعتبر نشرها على موقع الكلية بمثابة إخطار للطلاب بها.
- ٢- لا يقبل عذر الطالب عن عدم علمه بما نشر من تعليمات داخل الكلية، حيث يفترض حضوره للكلية للدراسة.